



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية الإدارية عن تنظيم المرفق العام الطبي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

الطالبة الأول: نسرين رزاق زوازي
الطالبة الثاني: سوسن سعداني
الطالب الثالث: سفيان بن قطران

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. دراجي بالخير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. العايبى سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. نزلي غنية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين، نحمد الله حمداً كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي أما بعد: عرفاناً بالجميل والتقدير نتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة " سعيدة لعايبي " التي تفضلت مشكورة بالإشراف والتأطير على هذه العمل فكانت سنداً طيباً لنا، كما لاننسى أن نتقدم بكل عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور " لزهرة لعبيدي " والذي لم يبخل علينا بنصائحه لإنجاز هذه المذكرة وقد كان بتوجيهاته عظيم الأثر في إعدادها، وقد كان سندنا رغم انشغالاته

كما أنها نشكر أعضاء اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة، ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، دون أن ننسى شكرنا لأستاذتنا الأجلاء الذين تلقينا على أيديهم العلم والمعرفة في جميع مراحل الدراسة وإلى كل الذين لم يبخلوا علينا بأفكارهم وآرائهم وتشجيعاتهم.

نسرين سوسن سفيان

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أهدي هذا العمل أولا وقبل كل شيء إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعمة العقل وخلقنا في أحسن تصوير سبحانه.

إلى من تحملا عبء وشقاء الحياة إلى من مسح غبار الدهر على وجنتاي إلى اللذان شجعاني... إلى من قال فيها الله عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".
إلى من أوصاني ربي بها... ومنحني كل نفيسا وغالي، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها... إلى الغالية دوما وأبدا...أمي العزيزة.

إلى قرة عيني ووجداني وصانع أحلامي وكياني من تعلمت من أجله معنى الكفاح والصبر وكان لي قبسا ينير لي مسيرتي... وشمعة تحترق لتضيء دربي... أبي الكريم، لك ألف تحية وسلام... أطال الله في عمرك.

إلى رفيق دربي شريك حياتي ونصفي الثاني... زوجي الغالي، أطال الله في عمره وبارك لي فيه.

إلى عائلة زوجي وأهل بيتي الثاني وإلى شموع بيتنا الأول إلى أختي الغالية وئام أتمنى لها كل النجاح والتوفيق في حياتها وإلى كل إخوتي نذير، محمد الصغير، البشير، اللهم احفظهم ووفقهم في حياتهم.

مرزاق نروانري نسرين

الإهداء

الحمد لله الواحد المعبود، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أصحابه وسلم أما بعد:

يسعدني ان أهدي ثمرة بحثي العلمي هذا إلى الوالدين الكريمين راجياً من الله عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويغفر لهم ويرحمهم ويرزقهم الصحة والعافية.

وإلى أفراد العائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى كل الأستاذة الأكارم في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر.

إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفاً في هذه الحياة.

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تتسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

سفيان بن قطران

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ❀ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ❀ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾

إلى من شجعني على المثابرة طوال حياتي إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز ، إلى القلب المعطاء (أمي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي، وكانوا خير سند (اخوتي واختي)

وإلى صغيري أمير الذي كان هذا العمل جزءا من وقته، وإلى زوجي الذي كان موجهي في هذا العمل.

إلى أسرتي وصديقاتي وزملائي.

إلى كل من ساهم ولو بحرف في مسيرتي الدراسي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله أن يتقبله خالصاً

سوسن سعداني

مقدمة

إن من بين أولويات الدول هي المحافظة على الصحة العامة لمواطنيها، حيث تولي لها اهتماما كبيرا، و التي من أهم أسسها إنشاء المرافق الصحية ومن خلال هذه المرافق عملت الدولة على بسط سلطتها و تدخلها في حياة الأفراد و ذلك من أجل توفير حاجياتهم اليومية وذلك بواسطة أشخاص طبيعية ومعنوية من أجل تحقيق مهام و أهداف هذه المرافق الصحية المتمثلة في المرافق الطبية بمختلف انواعها وخاصة المستشفيات العمومية، وهذا ماقرته المجموعة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي اعتبر الصحة حقا أساسيا لجميع الأفراد و الشعوب، خاصة بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تتميز بها في حياة الأشخاص والعلاقة الوثيقة التي تربطها بالتنمية في أية دولة، إذ أن تمتع أفراد المجتمع بالصحة الجيدة يعني ممارسة أعمالهم دون عوائق كل في اختصاصه ومن ثم المساهمة في رفع المستوى المعيشي وكذلك التنمية

وقد عرف المشرع الجزائري المرافق الطبية العامة على أنها "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية الوالي"، وهو ما أكدته ونصت عليه النصوص القانونية التي تولت إنشائه وحددت قواعده وتنظيمه وسيره، فقد نصت على ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 465/97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيم سيرها ، وكذا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 466/97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد انشاء القطاعات الصحية وتنظيم سيرها، و المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها في المادة 02 منه، فقد أجمعت هذه المراسيم كلها على أن المستشفيات العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

ولقد صنف المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين وخاصة الفرنسي ثلاث أنواع من المرافق والمؤسسات الطبية والإستشفائية العامة التي يمكن إستخلاصها من خلال إطلاعنا على النصوص المنشأة لهذه المرافق وتتمثل في (المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، وكذلك المؤسسات العمومية الاستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية)

لقد شهد النشاط الطبي في الوقت المعاصر تطوراً ملحوظاً متزامناً مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي بلغته العلوم الطبية، وهذا التطور ساعد إلى حد كبير في تخليص البشرية من العديد من الأمراض التي كان في السابق يصعب تشخيصها وعلاجها، وازدادت ثقة المريض بالطبيب بذلك التطور والتقدم الذي اكتسبته العلوم الطبية الذي أدى إلى اتساع المعرفة، إلا أنه في الوقت نفسه قد صاحب هذا التطور ارتفاع مخاطر واتساع درجة وقوع الأضرار، و من ثم كثرة المشاكل التي تعترض المرضى الخاضعين للعلاج ومستعملي الخدمات الطبية المقدمة من قبل المرافق العامة الطبية، مما أدى إلى ظهور نظام المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية، سواء في حالة وقوع الأخطاء والاضرار الطبية أو التصرفات السلبية لإدارة هذه المرافق الطبية العامة، وكذلك بروز فكرة التعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد جراء الأخطاء الطبية أو المخاطر، هذا ما يجعل من المسؤولية الإدارية الأداة القانونية الفعالة والكفيلة باحتواء الموقف ومسايرة هذا التطور بإيجاد توازن عادل يهدف إلى خلق جو من الطمأنينة لمستخدمي المرافق الاستشفائية أثناء ممارستهم لمهامهم بالإضافة إلى توفير قدر كاف من الحماية للمرضى، بإنصاف المتضررين منهم وحفظ حقوقهم في التعويض.

ويعتبر القضاء الإداري من المساهمين في تأسيس قواعد المسؤولية الإدارية التي تلائم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي قدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها، سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية، وأن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة للتعويض عن الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام.

أولاً: أهمية الموضوع

إن البحث في موضوع المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية في الجزائر له أهمية بالغة، حيث يتضح ذلك في عدة جوانب منها:

1- حساسية الموضوع، كون النشاط الطبي يتصل مباشرة بجسم الانسان وما يقتضيه من رعاية وعناية، خاصة وأن الأمر يتعلق بإحدى الحقوق المكفولة شرعاً وقانوناً وهي الحق في الحياة.

2- كون هذا الموضوع يبقى من المواضيع المطروحة على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين ورجال القانون.

3- كما تكمن أهميته كذلك من خلال تسليط الضوء على واقع النشاط الطبي في مختلف مؤسسات الصحة العمومية، وما تعانيه من تدهور وإهمال، وهدر لحقوق ضحايا الأخطاء الطبية المتبعة.

4- خصوصية النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية وتعقيده.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيار موضوع الدراسة تتجلى في تدني الوعي الطبي في أوساط معظم المستخدمين من جهة، ونقص الثقافة القانونية والطبية بين أفراد المجتمع عموماً، والمتضررين من النشاط الطبي بصفة خاصة من جهة أخرى تمكنهم من المطالبة بحقوقهم، وأيضاً التزايد باستمرار لضحايا النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية وما تعانيه من تدهور وإهمال في أغلب الأحيان.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في كون الموضوع متعلق بأهم ضيء مقدس يسعر إليه كل إنسان للحفاظ عنه وهي الصحة، إضافة لرغبتنا وميولنا في البحث عن المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية وهذا طبيعة تخصصنا في ميدان القانون الإداري، وأيضاً لكون هذا الموضوع حساس، ويجذب الكثير من الباحثين في الدراسة عنه لارتكازه بنسبة كبيرة على الجانب التطبيقي.

ثالثاً: أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المسؤولية الإدارية عن تنظيم المرافق العمومية، من خلال تنمية الوعي الطبي في أوساط المستخدمين الطبيين والشبه طبيين بمؤسسات الصحة العمومية، وتقديم بعض الاقتراحات والملاحظات تتعلق أساساً بالمستخدمين في المجال الطبي بصفة عامة لتفادي ما قد يترتب عن ممارستهم لمهامهم من أضرار تجعلهم محل متابعة قضائية، وأيضاً المساهمة في إرساء ثقافة قانونية طبية بين جمهور المستفيدين، وكيف يمكنهم حفظ حقوقهم من قبل هذا المرفق.

رابعاً: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات نذكر منها:

1- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، شهادة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، حاولت إبراز أهمية المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، كما بينت كيفية حصول المتضرر على تعويض عادل يكافئ الضرر الذي أصابه جراء النشاطات التي يقوم بها المستشفى العمومي، إلا أنها ارتكزت كثيرا على الجانب النظري على حساب الجانب التطبيقي.

2- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، -بسكرة-، 2010-2011، التي وضحت من خلالها كيف يمكن ترتيب المسؤولية عن الأخطاء الطبية لمرفق المستشفى التي يصعب في الكثير من الأحيان تحديد مصدر الضرر بشكل صحيح حتى يتمكن الضحية من الحصول على تعويض.

3- عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، شهادة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهني، الدراسة على المستشفيات نموذجا عن باقي أنواع المرافق العامة الأخرى.

خامساً: منهج الدراسة

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعاريف لعناصر المسؤولية الإدارية، والمنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية لمحاولة التوفيق بينها لإعطاء الحلول.

سادساً: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبة إلا وهي إحياء بعض القرارات القضائية الجزائرية الحديثة، لنبرز من خلالها موقف القضاء الجزائري من مسألة معينة في هذا الموضوع، خاصة مع عدم وجود تعديل للنصوص القانونية منذ مدة زمنية ليست بالقصيرة.

سابعاً: إشكالية البحث

أما بالنسبة لإشكالية الموضوع المطروحة كتالي: فما تتمثل الخصوصية التي تميز المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي عن باقي المرافق العمومية الأخرى في التشريع الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة عنه؟

ثامناً: تقسيم الدراسة

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي، ثم تقسيمه إلى بحثين، الأول حول خصوصية المفهوم، والثاني تطرق إلى خصوصية الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة آثار المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام، ثم تقسيمه إلى بحثين، الأول حول ماهية دعوى التعويض، والثاني تطرقنا فيه إلى دعوى التعويض.

الفصل الأول:

خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق
العام الطبي

المبحث الأول: خصوصية المفهوم:

تكاد تكون المسؤولية الفكرة المحورية لفروع القانون المعروفة. لكن، مضمونها يختلف من فرع لآخر. حتى في الفرع القانوني الواحد تعالج الفكرة معالجة قانونية متنوعة. فما هي طبيعة المسؤولية التي تقع على الإدارة بوجه عام، والمرافق الاستشفائية بشكل خاص؟.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

فالمسؤولية الإدارية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها موجب تحمل تبعات التصرف. كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية¹.

وبالتالي يمكن تعريف المسؤولية من وجهة النظر القانونية بأنها جزاء قانوني عن تصرف مولد للضرر.

حين نتحدث عن المسؤولية الإدارية فأننا نعني الالتزام الذي يقع نهائيا علة عائق شخص عام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري) بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر.²

¹ -عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، " دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، 2004، ص 11.

² -د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

يكاد يجمع أغلب الفقهاء على أن قضية بلانكو وقرار محكمة التنازع الفرنسية كانت نقطة تحول هامة في مجال المسؤولية الإدارية بل أنه يمكن القول أن أهم مميزات وخصائص هذه المسؤولية مستمدة من هذا القرار.

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص تتبع من طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها وهو ما يتطلب التعرض لهذه الخصائص من أجل تحديد معنى هذه المسؤولية تحديدا دقيقا وتتمثل فيما يلي:

1. المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

يتطلب لوجودها وتحقيقها توفر الشروط الآتية:

- اختلاف السلطات الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المتضررين.

- تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمتضرر، مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الإدارية الضارة والنتيجة التي أصابت المتضرر.¹

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول ما في ذمة الأشخاص المتضررين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة.²

2. المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:

يظهر ذلك من خلال تحما الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية. فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.

¹ -عسكر هلال، طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر، مذكرة ماستر، القانون العام المعقم، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015-2016 ص 27.

² -عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص26

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

فالمسؤولية الإدارية هي دائماً مسؤولية غير مباشرة، ومسؤولية عن فعل الغير وعكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.¹

3. المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

ذلك لأنها مسؤولية سلطة عامة وهيئات ومرافق عمومية تعمل لتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع، وتخضع لقواعد القانون الإداري الذي يختلف في موضوعه عن أحكام القوانين الأخرى وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص، فهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص. وهو ما تؤكدته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الشهير الصادر في قضية "بلانكو" بتاريخ 1873/02/08 حيث جاء فيه: "مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، فمسؤولية الدولة لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

4. المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

وهي مسؤولية حديثة جداً قياساً بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكل النظريات والمبادئ الأساسية التي رسمت هيكل المسؤولية الإدارية وأسس بناءه كانت خلال القرن العشرين.²

فبعد ما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجياً من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، إلى مسؤوليتها عن الأعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر.³

¹ - المرجع نفسه، ص 27.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الأول، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 102.

³ - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب في المرفق الصحي العام

دعوى المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية تقول إلى القاضي الإداري متى كيف الخطأ خطأ مرفق أو أسند الضرر لفعل المرفق الاستشفائي في المسؤولية دون الخطأ.

اليوم وفق أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة المختصة في دعاوي المسؤولية الإدارية وتصدر قرارات ابتدائية قابلة للمراجعة بوجه الاستئناف أمام مجلس الدولة.

حيث أنه تنشأ خلال عملية التطبيب داخل المستشفيات العامة علاقات، قد أثارت مسألة تحديد طبيعتها القانونية جدلاً فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية أو قانونية تنظيمية. وهذه العلاقات تربط كل من الطبيب والمستشفى العام وبين الطبيب الموظف والمريض، وأخيراً بين المريض والمستشفى العام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة الطبيب بالمستشفيات العامة

سادت فكرة الطبيعة القانونية التعاقدية للعلاقة التي تربط الموظف العام بالمرفق، وذلك كيفت هذه العلاقة بأنها علاقة عقدية على أساس أن قبول الموظف الالتحاق، بهذه الوظيفة يعتبر إيجابياً من الإدارة، هذا العقد المصنف ضمن عقود القانون المدني حيث نصت المادة 54 منه على "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنع أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"¹ بوصفه عقد إيجار أشخاص إذ قام الموظف بعمل مادي، وعقد وكالة إذا كان العمل الذي كلف به قانونياً، فلا يسأل الموكل عن أعمال وكيله إلا في نطاق تلك الوكالة، وتجاوز الوكيل له يحمله ولوحده المسؤولية القانونية عن تلك الأفعال الضارة التي يرتكبها كونها خارج حدود عقد الوكالة، بالتالي لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفيه المسببة

¹ -الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78- صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 مؤرخ، في 29 جانفي 1983، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 01 فيفري 1953 معدل ومتمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر عدد 18، صادرة بتاريخ 04 ماي 1988، متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر عدد 06، صادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

لأضرار اتجاه الأفراد مستعمليه، كونها أفعال خارجة عن نطاق وحدود عقد الوظيفة العامة (عقد الوكالة)، فيتحصل هؤلاء الموظفون المسؤولية الشخصية المدنية أمام جهات القضاء العادي.¹

كما أن للطبيب في المستشفى من يساعده من ممرضين وأعوان، حيث يخضعون بدورهم للالتزامين، أولهما التزام اتجاه المستشفى باعتبارهم تابعين له، والثاني للطبيب الذي يشرف عليهم، وكون أن الطبيب في المستشفى ليس له اختيار ممرضيه أو مساعديه فإن هذا الأخير لا يسأل عن أخطائهم وتجاوزاتهم، إلا إذا كانت تحت تعليماته وإشرافه، فإدارة المستشفى هي الوحيدة المسؤولة عن تبعة أعمالهم باعتبار ما لها من سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه، وهذا ما يظهر من خلال المادة 136 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".²

أكد المشرع الجزائري ضمن ما جاء في نص المادة 03 من م أ ط وجود رابطة التبعية بين الطبيب والمستشفى، بالنص على مبدأ خضوع الطبيب للمسؤولية التأديبية أمام المجلس الوطني لأخلاقيات الطب³ فيفترض وجود علاقة تبعية وإن كانت تبعية أدبية إذ لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن تجتمع للمتبوع سلطة الإشراف الفني والإداري معا إنما يكفي لتحقيق ذلك أن يتمتع بسلطة الإشراف الإداري وما يؤكد هذه الرابطة خضوع الموظفين للنظام الداخلي الخاص بالمستشفى الذي يعملون فيه.⁴

كيفت هذه العلاقة كذلك على أنها علاقة تنظيمية لائحية نظام في إطار قواعد القانون العام ومن خلالها تقوم إدارة المستشفى بتوزيع العمل وتحديد مواعيده. فاعتبرت أوامر الإدارة الإلزامية يجب على الطبيب التقيد بها وإتباعها دون أي اعتراض، كما تحدد حقوقه وواجباته إزاءها وأي اعتراض منه سيؤدي إلى قيام الإدارة بتوقيع العقوبات التأديبية المقررة قانونا استبعد المركز التعاقدية

¹ - باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 26.

² - الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

⁴ - باعة سعاد، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

للموظف في هذا المجال¹، كون أن العقود بصفة عامة لا تتم إلا بوقوع بإيجاب وقبول من الطرفين بعد إجراء مفاوضات من حيث تحديد موضوع العقد وحقوق الطرفين والتزاماتهما، وهذا ما لا نجده عند تعيين الأطباء بالمستشفيات العمومية إذ هي احكام مقررة مسبقا وتترتب بمجرد صدور امر التعيين بالتالي يكون في مركز تنظيمي²، يحق للمستشفى العمومي تعديل احكام الوظيفة بمحض إدارته كأن يقوم بنقل او تنصيب أحد الأطباء بمستشفى آخر ملحق له، دون أن يكون لذات الطبيب المعني بالأمر الحق في الاحتجاج على ذلك نظرا للمركز التنظيمي الذي يشغله، فيخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالتوظيف التي تنظم كيفية التحاقه بالمنصب ومدة بقاءه فيه وكذا حقوقه وواجباته إزاء الإدارة فبحكم طبيعة هذه العلاقة يتم مساءلة المستشفى عن الأضرار التي تسبب بها موظفيه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الطبيب بالمريض

يكون الطبيب الموظف داخل المستشفى في مركز لائحي، يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة والمنظمة لهذا المجال دون أن يكون له الحق في تعديلها أو مخالفتها وحتى حقوقه والتزاماته تحدد عن طريق التنظيم فيعد الطبيب موظفا عموميا خاضع للأحكام العامة الخاصة بالوظيفة العمومية خاصة أنه يعمل داخل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري³.

تكيف علاقة الطبيب بالمريض داخل المستشفى العمومي على أنها ذات طبيعة تنظيمية لائحية غير مباشرة، نظرا لغياب العلاقات التعاقدية في المرافق الصحية العمومية بين كل من المريض والطبيب المعالج، أين اعتبرت العلاقة التي تربطهما علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة، يحق لمستعملي المستشفى العمومي الانتفاع بخدماته دون الحاجه إلى إبرام عقد⁴، ولا يتلقى الطبيب في إطاره أجرا من المريض كمقابل للخدمة التي يقدمها له وإنما من طرف الدولة ككل الموظفين العموميين، فيتم مساءلة المستشفى كمتبوع للطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن م أ ط، المرجع السابق.

² - أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 133.

³ - المادة 09 من المرسوم رقم 09-393، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأملاك الممارسين الطبيين العاميين في الصجة العمومية، المرجع السابق.

⁴ - محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية-المسؤولية المدنية لكل من الأطباء الجرحين أطباء الأسنان الصيدلة المستشفيات العامة والخاصة الممرضين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 115.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

عن أي خلل في العلاقة التي يجب احترامها أثناء التعامل مع المرضى¹، عكس ذلك عند اللجوء للقطاع الخاص.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة المريض بالمستشفيات العامة

تنشأ علاقة بين المريض والمستشفى بمجرد اتصاله بأحد المرفق الصحية العمومية الموضوعية تحت إشراف وزارة الصحة وبواسطة مديرياتها المتواجدة عبر كل الولايات طبقا للتنظيم المعمول به في إطار المنظومة القانونية للصحة²، وتعامل المريض مع المستشفى تعامل مع شخص معنوي خاضع للقانون العام في تنظيمه وسيره هذا ما يجعله في وضعية لا يحق له لا اختيار الطبيب المعالج ولا كيفية العلاج، كون أن هذه الخدمات يتم تحديدها بموجب نصوص قانونية تحكم هذه المرافق مسبقا، فتنشأ بذلك علاقة المستشفى بالمرضى من خلال الخدمات الطبية التي تقدمها المؤسسات الصحية العمومية عن طريق موظفيها.

تجمع بين المريض والمرفق العام الطبي علاقة تنظيمية ولائحية وليست بعلاقة تعاقدية تماشيا مع قرار عام 1991 الذي يؤكد على "أن علاقة المريض بالمرفق العام الطبي هي علاقة تنظيمية وليست بعلاقة تعاقدية على الإطلاق"³.

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي

يعد الخطأ الأساس الأول لقيام مسؤولية الإدارة حتى يمكن مقاضاتها أو مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الخطأ وهو الأمر الذي يعد القاعدة والمبدأ السائد في هذا المجال إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفته الإدارة بصفة عامة والمؤسسات الاستشفائية بصفة خاصة كأن له التأثير على هذه القاعدة العامة كأصل لقيام المسؤولية الإدارية، حيث أدى

¹ طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة: دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، 2008 ص 35.

² المواد 10-11 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، صادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 15 أوت 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادرة بتاريخ 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07، مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 29 يوليو 2008، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

³ أيت مولود ذهبية، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

ذلك إلى ظهور أساس آخر كاستثناء لقيام هذه المسؤولية بدون خطأ وهو ما أدى دون خطأ، ولدراسة هذا المبحث سنقوم بتجزئته إلى مطلبين الأول مسؤولية المرفق الطبي العام على أساس الخطأ والثاني دون الخطأ.

المطلب الأول: مسؤولية المرفق العام الطبي على أساس الخطأ

تتقرر المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية كأصل عام على أساس الخطأ هذا الأخير الذي ينبغي تحديد طبيعته بحيث يجب أن يكون صادرا عن شخص عام أو ممن في حكمه وهو ما يدفع لمعرفة الخطأ الصادر عن المرفق والخطأ الصادر عن الشخص الطبيعي والتمييز بينهما إلا ان الخطأ المرفقي تتجر عنه مجموعة من الأخطاء تتخذ صور مختلفة.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المرفق العام الطبي

يعرف الخطأ الشخصي أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بواجباته القانونية سواء التي نظمها القانون أما الخطأ هو خطأ شخصي لكن مع ظرف اتصاله بمرفق المستشفى العمومي فإنه يتخذ صفة الخطأ المرفقي.¹

ويمكن تعريف الخطأ المرفقي على أنه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة علة إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض ان المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثم قهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.²

ويمكن تعريف الخطأ الشخصي كالتالي: يكون الخطأ شخصا إذا كان العمل الضار متبوع بفعل شخصي يكشف عن نية الانسان أو ضعفه وشهوته وعدم تبصره.³

أولا: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

¹ - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص91

² - دنون سمير، الخطأ الشخصي والمرفقي في القانون المدني والإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص172

³ - فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص32.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

عندما يقوم عون الإدارة بالخطأ الذي يلحق أضراراً بالأفراد جراء نشاط الإدارة يطرح التساؤل حول المسؤولية في القانون الجزائري هل أن العون وحده دائماً المسؤول؟ أو أن الإدارة وحدها المسؤولة عن جبر الضرر مالياً؟ أم أنه طبقاً لشروط محددة العون والإدارة التي يتبعها معاً أما مسؤولان بشكل تناوبي مرة على مرة أو مسؤولان معاً تجاه الضحية؟ هذه الأخيرة تكشف عن طريق التمييز بين فكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.¹

1- معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

يجب أن ننبه أولاً إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف، وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة المرفق ذاته فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريباً نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية من أشخاص معنوية تعمل بواسطة موظفيها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصياً، بحيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أم الخطأ المرفقي، رغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام، ويعتبر صادراً منه ويسأل عنه دون الموظف، وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ، لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة ومعايير محددة، وإنما يهتم بوضع الحل الملائم للحالة على حدا تبعاً لظروفها، ويمكن أن تقول بصفة عامة أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري وأن الخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنه.

ويمكن أن نستنتج من أحكام القضاء بعض الأفكار التي يسترشد بها للتفرقة بين نوعي الخطأ، وهي أفكار عامة وعوامل مرنة وليست معايير محددة، وتطور هذه العوامل أساساً حسب وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة موضوعياً، وحول نسبة مساهمة الموظف المرتكب العمل الضار ومدى جسامته الخطأ.²

المعيار الأول: إذا كان الخطأ مثبت الصلة بالمرفق العام

¹ - عمار عوابدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة، الشركة الوطنية، الجزائر، 1982، ص 91

² - ياسمينه بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 13، ص 14.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف أي أن الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقاً، كان يرتكبه في حياته الخاصة، كما لو خرج يتجول بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل، إلا أنه متين الصلة تماماً بالواجبات الوظيفية، هنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة خطأ شخصياً للموظف العام للطبيب، يسأل عنه وحده أصلاً سواء كان عمدياً أو غير عمدي.

المعيار الثاني: إذا كان الخطأ عمدياً مستهدفاً غير خدمة المصلحة العامة

أما إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبة أي إذا كان الخطأ غير مثبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصياً إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمداً بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة لصديق أو قريب له، أي يتصرف على حد تعبير الفقيه لافيير كإنسان بضعفه وأهوانه وعدم تبصره.¹

في هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصياً من لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكبت والانتقام وتحقيق منفعة ذاتية.²

المعيار الثالث: إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة

يعتبر الخطأ شخصياً حتى لو استهدف المصلحة العامة، إذا كان الخطأ جسيماً وتظهر جسامة الخطأ في 3 صور وهي:

الصورة الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ جسيماً، كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال، وهذا الخطأ المرتكب يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الصور والظروف، بحيث يعد الخطأ في نظر الإداري خطأ شخصياً يرتب ويعقد مسؤولية الموظف.

¹ - عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 140.

² - ياسمينه بو الطين، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

الصورة الثانية: أن يخطأ الموظف خطأ قانونيا جسيما، وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطاته واختصاصه بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

الصورة الثالثة: أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار وجريمة الخيانة.¹

ثانيا: صور الخطأ الطبي.

سنحاول تحديد أهم الأخطاء الطبية التي قد ترتكب داخل المرافق العامة الصحية خلال ممارستها لنشاطها الطبي، مع العلم أنه لا يمكن حصر جميع الأخطاء في قائمة محددة لذلك سنحاول فقط تصنيفها إلى مجموعتين، نفرق فيها بين الأخطاء المتصلة بأخلاقيات مهنة الطب، والأخطاء المتصلة بالتقنيات الطبية.

1- الأخطاء المتصلة بأخلاقيات مهنة الطب.

إن هذا النوع من الأخطاء، تقوم على خرق الطبيب للالتزامات التي تهدف إلى احترام شخص مريضه، ونأخذ منها رفض علاج المريض،² التوقف عن الاستمرار في علاج المريض،³ إخضاع المريض لعلاج معين دون الحصول على موافقته، عدم إيفاء المريض بالمعلومات الكافية حول وضعيته صحته وما يلزمها من علاج.⁴

2- الأخطاء المتصلة بالتقنيات الطبية.

إن واجب مطابقة العمل الطبي للمسلمات العملية المتعارف عليها، والأصول الطبية التي يجب على الطبيب مراعاتها، بالإضافة إلزامية التكوين المستمر، وواجب التكيف المستمر الملقى على

¹ - عمار عوابدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة ، مرجع سابق، ص 141.

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1995، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر العدد 52، سنة 1992، المواد 06-09-42.

³ - عيساني رفيقة، المسؤولية الطبية امام القاضي الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلميان، الجزائر، سنة 2007-2008، ص 79.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

عائق المرافق العامة الصحية، هي كلها أمور تسمح لنا بتحديد الأخطاء المتصلة بالتقنيات الطبية في أربعة حالات وهي " الخطأ في التشخيص، الخطأ في وصف العلاج والخطأ في إجراء العلاج لغير هدف الشفاء، الخطأ في تنفيذ العلاج ".¹

الفرع الثاني: الضرر وشروطه

أولاً: تعريف الضرر: يعرف الضرر بشكل عام على أنه: " ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته، أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك ".²

وكمحاولة لإسقاط هذا التعريف في مجال الطب الممارس في المرفق العام الطبي، في الحقيقة أن المريض قد يصاب في هذه المرافق في حق من حقوقه وهو الحق في الصحة والذي لانقصد به الحق بالشفاء، بل يقصد به ضمان سلامة المريض من أي أذى يرتب عليه خسارة مالية تتمثل في أوقات العلاج، الأدوية ونفقات الاستشفاء وتركيب الأجهزة الصناعية، التتقل وقد يكون الضرر سببا في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها تماما.

ثانياً: شروط الضرر

يجب أن يستوفى الضرر جملة من الشروط ليكون قابلاً للتعويض وهي:

أ- أن يكون محققاً³ : أن يكون محققاً هو الشرط أو المبدأ الذي به يكون الضرر قابلاً للتعويض ومعناه كما في القانون المدني، لا يعني أن يكون الضرر حالاً إذ قد يكون مستقبلاً⁴، حيث أن الضرر قامت أسبابه وتراخت آثاره بعضها أو جلها إلى المستقبل، كما لو تعرض جسم المريض لحروق ناجمة عن تعريض جسم المريض للأشعة التي تبدو في أول وهلة هينة ثم ينتج عنها ضرر جسيم في المستقبل، وهو سيقع حتماً وبصفة أكيدة⁵ مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة

¹ - حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999، ص 42-48.

² - رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 269.

³ - حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54-55.

⁴ - المرجع نفسه، ص 54.

⁵ - رايس محمد، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

فالمادة 131 من القانون المدني تسمح بذلك في نصها، ومادام أن الضرر المستقبلي ضرر قابل للتعويض بالرغم من عدم تحققه بعد، هل يمكن للضرر الاحتمالي وتقويت الفرصة أن يكونا قابلين للتعويض، مثل ما هو الحال بالنسبة للضرر المستقبلي لاشتراكهم في عدم تحقق الضرر، ولا بد من أن نتطرق إلى طبيعة كل من الضرر الاحتمالي وأيضا طبيعة تقويت الفرصة.

-الضرر الاحتمالي: الضرر الاحتمالي هو الذي لا يوجب التعويض وإن كان يشترك مع الضرر المستقبلي القابل للتعويض في نقطة واحدة، كون كلاهما لم يتحقق بعد في الوقت الحاضر¹، فالضرر الاحتمالي غير قابل للتعويض كون الضرر متروك لرهن الاحتمالات قد يقع وقد لا يقع في المستقبل أي أن وقوعه في المستقبل أمر غير أكيد، فهو يقوم على وهم وافترض لا أساس له²، وهذا ما يتعارض مع الشرط الذي على أساسه يكون الضرر قابل للتعويض وهو أن يكون محققا وبالتالي الضرر الاحتمالي يبقى بمنأى عن التعويض حتى يقع فعلا، فالمرأة الحامل التي سقطت من كرسي انتظار الفحص الطبي بالمرفق العام الطبي لعيب الصيانة، فهنا يحتمل معها إجهاضها أو عدمه، فلا يجوز المطالبة قانونيا بالتعويض عن الإجهاض مادام لم يقع ولم يتأكد وقوعه.

-تقويت الفرصة: إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تقويتها أمرا محقق، وهذا ما يجعلها تتميز عن الضرر الاحتمالي كونها تتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض، وهذا بإعطاء القضاء للعنصر المحقق فيها (تقويتها) الأولوية عن العنصر المحتمل (الفرصة)، فالأولوية هنا راجعة لضمان سلامة المريض واستناد إلى ما أبرزه العلم من تقديم في المجالات الطبية.

ب-أن يكون الضرر خاصا: ويقصد به أن يلحق الخطأ ضررا بفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم متميزين بذلك عن باقي الأفراد الآخرين.³

¹ - رايس محمد، المرجع السابق، ص273.

² - المرجع نفسه، ص274-275.

³ - عميري فريدة، المرجع السابق، ص35.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

ج- أن يكون الضرر مباشراً: يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي، وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري: " بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول ".¹

بمعنى أن الضرر الذي ينتج عن خطأ مرفقي وقع دون تدخل أي عنصر آخر أي يعتد بالسبب المألوف الذي يحدد الضرر في العادة أما السبب العارض فلا يكفي لتقرير المسؤولية.²

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن تحديد هذه الرابطة السببية، هي مسألة جد صعبة، وذلك نظراً لتعدد الجسم الإنساني وتغيير حالاته، فالضرر قد تترتب عليه مضاعفات مختلفة، وفي هذا الصدد يتجه القانون الفرنسي، نحو الأخذ بفكرة استقرار الضرر، ومن جهة أخرى فإن صعوبة تحديد هذه العلاقة مرتبطة بتكليف المريض المضرور بالإثبات، ومنه فإن الضرر غير متعلق بتطور طبيعي للمريض وغير متعلق كذلك بمخاطر العمل الطبي في حد ذاته، لذلك يتعين على المضرور الاستعانة بخبير لتقويم الأضرار، لذلك أقر القضاء أنه متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث هذا الضرر، فإن القرينة على توافر العلاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور.³

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون خطأ

أصبح مبدأ مسؤولية الإدارة أو المرافق العامة أمراً محتوماً ومسلماً به في جميع الدول تقريباً، حيث ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية كنتاجاً منطقياً لإتساع نشاط الإدارة وتدخلها في العديد من المجالات، ما نتج عنه زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال⁴، وخاصة الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي تقع في المرافق العامة الطبية.

¹ عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو-الجزائر، 2011/07/04، ص20.

² أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص34.

³ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999، ص119.

⁴ عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 15000، تيزي وزو، الجزائر، ص89.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

إن الخطأ بنوعيه سواء كان شخصيا أو مرفقيا يعد سندا معقولا ومقبولا لتحميل الإدارة (المستشفى العام) والموظف (الطبيب) كامل المسؤولية عما يقومان به من نشاط، غير أنه في المقابل من ذلك يمكن أن تحدث أضرار لا يمكن اسنادها إلى أي خطأ ولتسوية هكذا وضعية إستطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يرسي بقضائه العديد من النظريات في مجال القانون الإداري، حيث أنشأ بجانب المسؤولية على أساس الخطأ نوعا آخر عن المسؤولية والتي تتمثل في المسؤولية دون خطأ¹ La responsabilité sans faute، مكتفيا بوقوع ضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة (المستشفى)، كما إشتراط في الضرر شروط معينة تفاديا للأخطار التي قد تنجم عن التوسع في إقرار المسؤولية دون خطأ².

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم المسؤولية دون خطأ «التعريف والخصائص»، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق للأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في المرفق العام الطبي دون الخطأ، أما الفرع الثالث فسوف نخصه لذكر شروط وحالات قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون الخطأ

تتحمل الإدارة تبعات أعمالها وتصرفات موظفيها عند ممارسة مهامهم على أساس الخطأ عندما تكون غير مشروعة وضارة بالغير، فاللقاضي الحق أن يلزم المستشفى بالتعويض على هذا الأساس، إلا أنه في كثير من الحالات قد يحدث وأن يتضرر مستعملي المرفق العمومي الطبي عن أعماله حتى ولو كانت مشروعة، وكحماية لمصلحة المتضرر في هذا السباق تم الأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمرفق العام الطبي.

أولا: تعريف المسؤولية الادارية للمرفق العام الطبي دون الخطأ

عرف هذا النوع من المسؤولية على أنه ذلك النظام الذي يقوم عندما ينفصل الخطأ عن عمل المستشفى المسبب للضرر والمستوجب للتعويض فهي تلك المسؤولية التي

¹ صبري محمد السنوسي، مسؤولية الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 24.

² عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (رسالة غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 179.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

تقوم عندما ينتفي الخطأ عن العمل الضار للمستشفى العمومي مستندا في ذلك على مجموعة من المبادئ نذكر منها (المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و مبدأ الغنم بالغرم)، فيتمكن المتضرر من الحصول على التعويض بناء على هذا الأساس دون أن يلتزم بإثبات وجود خطأ، وما يميز هذا النوع من المسؤولية أنها تبقى ذات تطبيق إستثنائي للقاعدة العامة.¹

وبتعريف آخر إن المسؤولية الإدارية دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.²

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون الخطأ

يظهر بوضوح تأثير النشأة القضائية للمسؤولية الإدارية عامة والمسؤولية بدون خطأ بصفة خاصة على طابع ومناخ هذه المسؤولية، حيث تنفرد المسؤولية الإدارية في حالة إنعدام الخطأ بعدة خصائص وسمات تميزها عن غيرها وتحدد ملامحها وهويتها، فتعتبر إستثناء عن القواعد العامة في المسؤولية التي تعتمد على الخطأ كأساس وحيد لقيامها، حيث تتميز هذه المسؤولية بعدة خصائص نذكر منها:

- 1_ أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها.
- 2_ نظرية تكميلية إستثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والإميازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.
- 3_ ليست مطلقة في مداها وهذا إنسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم "بلانكو".

¹ رياض عيسى، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دراسة مقارنة مع الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 1993، ص395.

² بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3، 2014، ص294.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

4_ الجزء على أساسها هو التعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي وإستثنائي.

5_ على الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ.

6_ لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

7_ لا يشترط فيها قرار إداري.

8_ المسؤولية بدون خطأ من النظام العام فيجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.¹

ثالثاً: أسباب تطبيق مسؤولية المرفق العام الطبي دون خطأ

ولعل من بين أهم الأسباب التي دفعت بالقضاء الإداري للأخذ بهذا النوع من المسؤولية هي كالتالي:

1_ التطور العلمي الذي أدى إلى زيادة المخاطر في المجال الطبي، فنجد أنه عند القيام بنشاط إداري بالمستشفى فإنه يحمل في طياته مخاطر تسبب أضرار لمستعمليه، كإستعمال الأشياء الخطرة وكذا المخاطر المهنية².

2_ تكريس إلزام المرفق الطبي بسلامة المريض بصفته طرفاً ضعيفاً.

3_ تحقيق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فأن المرفق المتمثل في المستشفى العمومي ينشأ لخدمة جميع المواطنين المساهمين في نفقاته وتكاليفه

¹ - حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة إنعدام الخطأ في النظام الإداري والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 117.

² - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 201.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

لا يكون مفهوم مسؤولية المرفق الطبي العمومي عن الأضرار الناتجة عن إهمال أجهزتها وأخطاءها فقط، بل تتعدى ذلك لتكون تلك الناشئة عن تصرفاتها التي تحمل الفرد عبئا إستثنائيا نسبة للعبء الذي يتحمله المجتمع¹.

وبعد التكريس القضائي لنظام المسؤولية بدون خطأ، جاء الدور للتكريس التشريعي فنجد أن المشرع الجزائري نص على نظام المسؤولية على أساس الخطأ في نص المادة 140 مكرر 01 من الأمر 58-75² المتضمن القانون المدني، والذي كرس نظام التعويض للمتضررين جسما عند غياب المسؤول من قبل الدولة وذلك كما يلي: "أن إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر كذلك إعترف المشرع الجزائري بوجود مخاطر مهنية، وأسس تعويضا شهريا يمنح لمستخدمي مرافق الصحة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-52³ الذي جاء فيه: « يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرضهم إلى خطر العدوى».

وبهذا أصبح القضاء الإداري والقانون الإداري يعتمدان إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ مسؤولية مكملية للمسؤولية الأصلية، وهي المسؤولية على أساس دون الخطأ.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي بدون خطأ

نجد أن في المسؤولية دون الخطأ هنالك نوعان يختلفان عن بعضهما البعض بصفة واضحة، وهما المسؤولية على أساس مبدأ المخاطر والمسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وسنتطرق لكل منها فيما يلي:

¹ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2004، ص183.

² انظر المادة 140 مكرر 01 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

³ مرسوم تنفيذي رقم 03-52، مؤرخ في 04 فبراير 2003، يؤسس تعويض على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، ج.ر عدد 08، المؤرخة في 05 فبراير 2003.

أولاً: نظرية المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ المخاطر

لقد أخذ القضاء الإداري بأن مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية قد تتور في بعض الميادين حتى في غياب الخطأ، حيث تم الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية في بداية الأمر عند حصول أضرار خطيرة ناتجة عن استعمال طرق جديدة في العلاج والتشخيص.

ويتحقق هذا النوع من المسؤولية بمجرد وقوع الضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين النشاط الخطير للمرفق العام الطبي، حيث يعفى المضرور في نطاق هذه المسؤولية من إثبات خطأ المرفق الصحي، ولا يستطيع هذا الأخير دفع المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، وفي حالة الأضرار الإستثنائية التي تصيب المريض تقوم المسؤولية دون خطأ على أساس فكرة الخطأ العلاجي الإستثنائي.

ولتقرير المسؤولية دون خطأ القائمة على أساس مخاطر النشاط الطبي للمرفق الطبي العام لابد من توفر عدة شروط نذكر منها :

- آ - أن يكون الفعل الضار عملاً طبياً ضرورياً يشمل العلاج والتشخيص بأتم معنى الكلمة.
- ب - أن يكون من شأن هذا العمل الطبي أن يولد خطراً، وجوده معروف لكن تحققه يكون استثنائياً.
- ج - أن يكون العمل الطبي هو السبب المباشر للضرر وليس له علاقة بالحالة السابقة للمضرور ولا بالتطور المتوقع لها¹.

ثانياً: المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة سواء في المرفق الطبي أو غيره من المرافق ذات الطبيعة الإدارية هي من صنع الفقهاء المناهضين لإستقلال المسؤولية العامة، وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة، حيث تتجاوب فكرة المساواة لمفاهيم العدالة الإجتماعية، ذلك أنه بموجب

¹ محمد عبد الله جمود، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثلاثون،

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

هذا المبدأ لن يعود ممكناً تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقاً للمصلحة والمنفعة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع.

تكمّن ميزة هذه النظرية في إعفاء الضحية من عبء اثبات الإخلال بالمساواة في الأعباء، إذ أي إحتجاج ضد الدولة يستوجب إذن بالتصريح بمسؤوليتها سواء كان النشاط مشروعاً أو غير مشروع، خاطئاً أو غير خاطئ، لقد نبه مجلس الدولة إلى خطورة هذا التعميم ولذلك وضع شروطاً لتطبيق النظرية، فلم يبق سوى تعويض الأضرار التي بلغت درجة كبيرة من الأهمية والخطورة أي الأضرار الغير العادية «الإستثنائية» والخاصة، معتبراً بذلك الأضرار العادية بمثابة أعباء عادية على الغير الواجب تحملها¹.

والمسؤولية دون خطأ بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات غير خاطئة، الأضرار الناجمة بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية، الأضرار الناشئة عن امتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ أحكام القضاء، بسبب دواعي المحافظة على النظام العام، وتتميز هذه المسؤولية بخاصتين إثنين:

_ أن الضرر الذي محل مطالبة بالتعويض ليس ناجماً عن حادث وإنما عن نتيجة طبيعية.

_ أن الحق في التعويض ليس مشروطاً فقط بتحقق الضرر، وإنما يلزم أن يكون الضرر في آنٍ واحد خاصاً بتحقق الضرر².

ومنه نستنتج إلزامية العمل بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ في المرفق العام الطبي، وخاصة في الظروف الإستثنائية، وهذا راجع للمتغيرات التي تعرفها المسؤولية الطبية، التي يرجع أساسها إلى التقدم المتواصل للعلوم الطبية من خلال إعتمادها على طرق علاجية جديدة، ووسائل تكنولوجية طبية حديثة.

¹ - مسعود شيبوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص1

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص361.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

ومع ذلك فإن هذه التطورات قد تتسبب في إلحاق أضرار بالمرضى والتي أصبح من المستحيل من خلالها التعرف على الخطأ الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المرافق الطبية العمومية، ولهذا وجدت هذه المسؤولية لضمان حقوق المتضررين في التعويض.

الفرع الثالث: حالات وشروط قيام المسؤولية الإدارية في المرفق العام الطبي دون خطأ

دأب مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد إشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرافق الطبية عن الأخطاء التي يرتكبها الأطباء فيها، وقد ظل على هذا المبدأ حتى عهد قريب، حيث يكتفي بالخطأ البسيط لمسائلة المستشفى عن الأضرار أثناء مباشرتهم لعملهم الطبي، ظل مبدأ المسؤولية هذا على أساس الخطأ وحده سائدا إلى أن أدى التطور السريع في المجال الطبي إلى ضرورة الانحراف قليلا عن هذا المبدأ، فظهر إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ استثناء، وهو مسؤولية الإدارة بدون خطأ و صيغت هذه المسؤولية لتأخذ مكانا لها بين أنواع المسؤولية¹.

أولا: حالات قيام المسؤولية في المرفق العام الطبي دون خطأ:

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمؤسسات الإستشفائية إما على أساس المسؤولية القائمة على الأوضاع الخطرة، أو على أساس المسؤولية القائمة على إستعمال مناهج حرة في بعض المرافق الطبية أو على أساس إتباع طرق علاجية جديدة.

1_ المسؤولية القائمة على الأوضاع الخطرة:

وتتضمن المسؤولية القائمة على الأوضاع الخطرة، كل من المسؤولية المتعلقة بمخاطر التلقيح الإجباري ﴿آ﴾، والمسؤولية القائمة عن عمليات نقل الدم ﴿ب﴾.

آ - المسؤولية عن مخاطر التلقيح الإجباري:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الجوهرية لأي فرد في المجتمع، الذي تسهر الدولة دائما لحمايته منتهجة في ذلك عدة أساليب من بينها التلقيح الإجباري، الذي يعتبر من النشاطات الطبية الممارسة داخل مؤسسات الصحة العمومية، بهدف المحافظة على الصحة العامة ووقاية

¹ _ دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013/2014، ص 32.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

المجتمع من الأمراض المعدية والعفنة¹، واعتبر المشرع الجزائري التلقيح الإجباري إلزام قانوني، يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام به مجاناً لفائدة المواطنين المعنيين، وأنه يحدد كفاءات تطبيق هذه المادة لاسيما التلقيحات الإجبارية عن طريق التنظيم.

وفي هذا الشأن تم إصدار مرسوم ينظم عملية التلقيح فنصت المادة الأولى من المرسوم 88/69 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري²، على أن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخنق والكزاز والشهق وشلل الأطفال والجذري تكون إجبارية، ويشترط لتقرير المسؤولية بدون خطأ عن التلقيح الإجباري، إضافة إلى شروط تقرير المسؤولية بدون خطأ مايلي:

ـ أن يكون ذلك الضرر ناتج بالفعل عن التطعيم المجري وإلا فلا تقوم المسؤولية.

ـ أن يتم التطعيم في إحدى المراكز المختصة التابعة للدولة، إلا أنه فيما بعد تم إقرار مسؤولية الدولة حتى لو تم التلقيح في مرفق طبي عام أو عيادة خاصة أو في المنزل، فتتحمل الدولة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة بين المواطنين في تحمل لأعباء العامة ويجب التعويض للمتضررين جراء عملية التلقيح (تلقيح عفن مثلاً).

بـ المسؤولية عن نقل الدم

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعملية نقل الدم سواء من حيث تنظيمها أو مراقبتها أين تضمنه فصلاً كبيراً من القانون المتعلق بالصحة العامة (القانون 85 - 05)، كما أسند هذه العملية لهيئة وطنية عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم: "الوكالة الوطنية للدم"³.

¹ - باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصّص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 - 2014، ص 67.

² - مرسوم رقم 69-88، مؤرخ في 14 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر. عدد 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969.

³ - مرسوم تنفيذي رقم، 95 - 108 مؤرخ في 09 أبريل، 1995 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1995، ومرسوم تنفيذي رقم 09 - 258، المؤرخ في 11 أوت 2009، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

كثيرا ما يكون التبرع بالدم والاستفادة منه داخل المستشفيات العمومية المرخص لها قانونا هذه العملية متسم بالمخاطر أثناء توريد منتجات الدم لكل من المتبرع والمستفيد، فعلى هذا الأساس تم الأخذ بمسؤولية هذه المستشفيات دون خطأ عن النتائج الضارة التي تسببت فيها رداءة نوعية المنتجات الموردة، إذ يلزم المستشفى بنقل الدم السليم والحفاظ عليه والذي يعتبر التزام بتحقيق النتيجة.

يتحمل المستشفى في هذا الإطار مسؤولية إنتقال العدوى بين المرضى أثناء تواجدهم داخل المستشفى على أساس المخاطر كونه ملزم بحمايتهم والحفاظ على سلامتهم خاصة عند نقل الدم إليهم أو أخذه منهم¹. تطبيقا لذلك قضت محكمة ديجون Djion بتاريخ 20 ماي 1964 بمسؤولية المستشفى بدون خطأ بإتباره مسؤولية عن كل ضرر يقع للمتبرع أو المتبرع له عند نقل الدم².

2_ المسؤولية عن إستعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية:

يدخل ضمنها المستشفيات المتخصصة في الأمراض العقلية، وكذا مصالح الأمراض العقلية ومصالح إستعجالات الأمراض العقلية في المستشفيات العامة، ووحدة الشبكة الصحية القاعدية، حيث يتميز مستشفى الأمراض العقلية عن غيره من المستشفيات من خلال المرضى الذين يتكفل بهم والعلاج المقدم لهم، أين يحتجون للخروج لأجل النزهة أو التجربة لأجل الاستشفاء بالوسط المفتوح ماعدا المرضى الخاضعين لنظام الاستشفاء الإجباري ونظام الوضع رهن الملاحظة، إذ أن إعادة إدماج المصابين بالأمراض العقلية بالوسط العائلي أو العملي كوسيلة للعلاج قد يشكل خطرا غير عادي على الغير، بذلك تتعقد مسؤولية هذه المستشفيات بدون خطأ على أساس المخاطر عن الأضرار الخطيرة وغير العادية.

أما إذا أصاب المريض نفسه أو غيره بضرر وهو داخل المستشفى، فإنه في هذه الحالة ستقوم المسؤولية على أساس الخطأ في التنظيم والتسيير والمتمثل في عدم حراسة شخص كان يحتاج إلى مراقبة مستمرة (خطأ إداري) بناء على دعوى ضد إدارة المستشفى، كما يلتزم مستشفى الأمراض العقلية كذلك بتعويض الغير المتضرر جراء الأذى الذي يلحقه المريض عند هروبه من

¹ - ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية: مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 80.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

المستشفى، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري ضمن القرار الفاصل في قضية ورثة المرحوم "مولاي" جاء في إحدى حيثياته: "... غياب الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى الملزم بالسهر على ضمان صحة وسلامة المرضى...".

هذه النظم الحديثة للعلاج تعتبر تطور علمي وإنساني في معاملة المريض عقليا، إلا أنها تعتبر مصدر قلق، لأن هذا الأسلوب الحر في العلاج مفاده إخراج المريض للتعامل المباشر مع الغير، وبعيدا عن الرقابة القريبة، وهو ما يسهل عملية ارتكابه لأعمال عنف على الغير أو إيذاء نفسه¹

3_ المسؤولية عن استعمال طرق علاجية جديدة:

تقوم المرافق العمومية الطبية (المستشفيات) في بعض الأحيان إلى استخدام أساليب علاجية جديدة قد ينتج عنها مخاطر بالنسبة للفرد الذي يعالج عندها، فينتج عنها آثار ومضاعفات إستثنائية، حتى في غياب الخطأ ستقوم مسؤولية هذه المرافق الطبية.

إلا أنه لا تقوم المسؤولية الإدارية لهذا المرفق على هذا الأساس عن هذه الأساليب إلا بقيام مجموعة من المبادئ²:

_ أن يتم العلاج بأسلوب جديد لم يتم الاعتماد عليه من قبل (وسيلة مجهولة المخاطر).

_ استعمال ذلك الأسلوب العلاجي ضروري للمحافظة على حياة المريض.

_ أن تترتب عن ذلك الأسلوب العلاجي آثار مباشرة استثنائية وجسيمة.

إضافة إلى أن استخدام هذه الأساليب العلاجية قد يلزم من المريض التوقيع على إقرارات فحواها التنازل عن حقه في التعويض في حالة أصابته بضرر، إلا أن هذا الإقرار ليس له أي قيمة قانونية مادام مسؤولية الإدارة بدون خطأ من النظام العام وبالتالي لا يمكن الأخذ بالتنازل المسبق للمريض عن حقه في التعويض.

¹ - عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد لمضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 244

² - عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية،

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

بالإضافة إلى هذه الحالات التي تثار فيها مسؤولية المستشفى، قد يصاب المرضى بأضرار عن الآلات والأدوات المستعملة من طرف الأطباء داخل المرافق، نتيجة عطل أو عيب فيها، وبناء على ذلك تقوم مسؤولية المستشفى عن العتاد المستعمل الذي يحمل في طياته مخاطر بمستعمله، فيقع على موظفيه عبء السهر والحرص على سلامتها عند إستخدامها وبأنه لا تضر بالمرضى وإلا تحميل المرفق المسؤولية على أساس المخاطر¹.

انطلاقاً مما سبق فإنه لا يمكن إعمال نظام المسؤولية بدون خطأ على المرافق الطبية الاستشفائية عن أعمال الفحص والتشخيص والعلاج إلا بتوفر الشروط التالية:

_ أن يكون العمل الطبي ضرورياً.

_ إلزامية الحصول على رضا المريض باستثناء حالة الاستعجال.

_ يجب أن يكون للطريقة العلاجية مخاطر متوقعة نادرة الحدوث.

_ أن لا يكون لحالة المريض علاقة بالخطر الناتج.

_ أن يكون ذات الضرر جسيم، و قيام الرابطة السببية بين الضرر الواقع والخطر الطبي.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون خطأ:

بالإضافة للشروط العامة المطلوبة لتوفر المسؤولية الإدارية، والمتمثلة في الضرر وتوفر العلاقة السببية بين عمل ونشاط السلطة الإدارية والضرر الذي لحق أو أصاب الأفراد المتضررين، ومع شرط أن يكون الضرر محقق فإن للمسؤولية الإدارية بدون خطأ شروط إستثنائية خاصة وهي:

_ ضرورة وجود عمل طبي ضروري، فإن كان العمل الطبي لا فائدة منه، وترتب عليه مخاطر معينة، كان ذلك في حد ذاته خطأ في جانب المرفق الصحي وذلك يعد مجازفة أو مخاطرة بحياة المريض.

¹ - الطباخ شريف، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها: في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 255.

الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي.

_ أن يشكل هذا العمل خطراً معروفاً، إلا أن حدوثه يكون بصفة إستثنائية، وأن تنفيذ هذا العمل هو السبب لوقوع الضرر¹.

_ انتقاء أي خطأ من جانب المضرور، وكذا إنعدام الصلة بين الخطأ وبين حالة المريض التي يعالج منها، ولا تعتبر تطوراً لتلك الحالة أو نتيجة لحساسية لدى المريض أو لاستعداداته للمرض بل يجب أن يكون شيئاً جديداً يضاف إلى ما يعاني منه المريض.

_ أن يكوف الضرر الحاصل جسيم بصورة غير عادية وصل درجة معينة من الخطورة على المريض، وهو من أحد المبررات الأخذة بمبدأ المسؤولية بدون خطأ، على إعتبار أن ترك الأضرار الجسيمة بدون تعويض تدعوا بغياب الخطأ أو عدم إمكانية إثباته أو استحالة يؤدي إلى الإخلال بالمساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وليس من المنطقي والعدل ترك من يصاب بعجز دائم أو فقدان أحد أعضائه أو أصيب بأمراض مزمنة نتيجة الإتصال بمرافق خدماتية دون تعويض تتحمله الجماعة في النهاية.

_ وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمريض وبين عمل الإدارة الذي تسبب في هذا الضرر.

_ يشترط في الضرر أن يكون خاصاً، يصيب فرداً معيناً بذاته أو مجموعة من الأفراد يمكن تحديدهم، وإلا أصبح عبئاً عاماً يتحمله المجتمع دون تعويض مما ينفي مسؤولية الإدارة عن هذه الحالة².

¹ - مراد بدران، « مركز المدعي المتضرر عن نشاط المرفق الطبي»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، جانفي 2015، ص 47.

² رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 116.

خلاصة الفصل الأول

المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الطبية تقوم على أسس وأركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، حيث ينقسم هذا الأخير إلى نوعين وهما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الذي يعتبر محور قيام هذه المسؤولية الإدارية كأصل عام، وكتوجه حديث وجديد توجه المشرع إلى إقرار مسؤولية جديدة تسمى بالمسؤولية دون الخطأ كإستثناء، وهذا لضمان حقوق المتضررين من أعمالها.

تكمن خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي عن باقي المرافق العامة الأخرى في كونها مسؤولية قانونية أي لا تخرج احكامها عن نطاق المسؤولية القانونية بل هي نوع من أنواعها، كما أنها مسؤولية غير مباشرة فهي مسؤولية عن الغير كعلاقة التابع بالمتبوع كالمستشفى العام الذي يدفع تعويض للمريض عن الطبيب المسؤول، كما أنها ايضا ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، إضافة إلى أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور بالمقارنة مع مسؤوليات باقي المرافق العامة الأخرى، بحيث ما زالت في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام

دعوى التعويض الإدارية من الدعاوي الادارية الأكثر قوة وقيمة قانونية وقضائية عملية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحريات والحقوق والدفاع عنها في مواجهة سلطات وأعمال الإدارة العامة غير المشروعة والضارة.

كما ان دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والاصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا وسليما

لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة¹.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى آثار المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام وذلك من خلال دراسة مفهوم دعوى التعويض وخصائصها في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنبين فيه طرق الفصل في هذه الدعوى.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الامر للفقهاء لكون ان دعوى التعويض من اهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، لذا يتطلب لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الامر التطرق لمحاولة تعريف دعوى التعويض وتوضيح خصائصها، ثم تحديد مكانة هذه الدعوة بين الدعاوي الإدارية الاخرى².

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة يتطلب الامر وضع تعريف مفصل لدعوى التعويض والمتضمن معنى التعويض ، فتوضيح خصائصها وشروطها هذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة هذا المطلب.

¹ - عمار عوايدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 ، الجزائر ، ص 251

² - سالم الهام ، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ص 5

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض على أنها :

أولاً: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات مختلفة وكل تعريف يختلف عن الآخر .

هناك من يعرفها " بأنها دعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقاً لشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصبت حقوقهم بفعل نشاط الإداري والضرر وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى القضاء الكامل، أنها دعوى من دعاوى قضاء الحقوق.

وهناك من يعرفها: " أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الإدارة ما أو هيئة يدفعه نتيجة ضرر أصابه وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار أداري كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية.¹

ويعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي: " أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة."

حيث تعتبر دعوى التعويض من أهم وأبرز صور دعاوى القضاء الكامل، فهي تعتبر الوسيلة العملية الوحيدة للحصول على التعويض عن طريق القضاء المختص؛ لذلك كان لا بد لنا أن نوجد لها تعريفاً مناسباً، فكان علينا أن نرجع إلى كتب الفقه؛ لنعرف دوره في تعريف دعوى التعويض في القانون الإداري، والذي وجدناه قد تعددت تعريفاته لها، فنذكر جانباً منها لنصل إلى التعريف المناسب والصحيح:

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 6.

التعريف الأول: "هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة".

التعريف الثاني: "هي الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع".

التعريف الثالث: "هي وسيلة قانونية هامة يستطيع الأفراد بمقتضاها اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزام الإدارة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة تصرفها غير المشروع سواء تمثل في قرار إداري أو عمل مادي".

التعريف الرابع: "هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار".

ومن التعريفات السابقة نجد أن الفقه عرف دعوى التعويض من جانب القرارات الإدارية والأعمال المادية، ولم ينظر لدعوى التعويض عن العقود الإدارية، إلا أننا بالتفحص والتدقيق نجد أن جميعها يمكن أن تشمل الأعمال القانونية للإدارة سواء قرارات إدارية أم عقود إدارية.

ومما سبق يمكن أن نعرف دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة بأنها: الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة الأعمال القانونية للإدارة سواء كانت قرارات إدارية أم عقود إدارية.¹

وبعد ذكر مجموعة من التعريفات لدعوى التعويض هناك من يعرفها تعريفاً آخر: "بأن التعويض هو جزاء للمسؤولية أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها وهو إلزام المسؤول بالتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ في الحكم الصادر في

1 - همدان طاهر محمد علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 العدد 01، اليمن، 2023، ص. ص 859-860.

الدعوى المسؤولية وإنما ينشأ من الفعل الضار مترتب في ذمة المسؤولية إلزامه بالتعويض من وقت التحقيق أركان المسؤولية الثلاث والحكم ليس مقرر لهذا الحق لا منشأ له¹.

ثانيا: تعريف دعوى التعويض في القضاء

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية فإنه لم يكن أي منها يطرح تعريفا لدعوى التعويض صراحة وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوي القضاء الكامل، أو تقصى لرفض دعوى الإلغاء لوجود الطريق الموازي أو توضيح قواعد إجرائية متعلقة بدعوى فور بعض للأمثلة لذلك.

قرار للمحكمة العليا في 11/02/1989م الذي أقر حيث أن النزاع يحال بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق الملكية، أو أن القاضي الدرجة الأولى قد أخطأ وبتالي عندما صرح بعدم اختصاصه.

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 15/06/2004م والذي أقر ما يلي " وإن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة المحلية وعليه فإن دعوى التعويض ورد معناه في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك وتحت طائلة دعاوي القضاء الكامل والتي لم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء هذا النوع من الدعاوي².

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتمتع دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي هذه الخصائص بدورها إلى معرفة أكثر دعوى التعويض وكذلك إلى زيادة معرفة أهميتها بصورة أكثر دقة ووضوحا وكما، تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح عليها وتنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة³.

1 - سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 6.

2 - سالم الهام، المرجع السابق، ص 7.

3 - سالم الهام، المرجع السابق، ص 8.

ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية وأنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق¹.

أولاً: دعوى التعويض الإدارية هي دعوى قضائية:

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص، فهي تختلف عن النظام الإداري وكذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات الإدارية بعيدة عن القضاء، ويترتب عن طبيعة الدعوى الإدارية أنها تتحرك وترفع وتقبل ويفعل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أمام الجهات القضائية المختصة. وكذلك لكون أن دعوى التعويض اكتست بالطبيعة القضائية منذ أمل طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية الدعوى التعويض الإدارية ولها ميزة خاصة تجعلها متميزة وتختلف كل الاختلاف عم القرار السابق وفكرة التظلم الإداري لاعتبارها طعوم وتظلمات إدارية، كما هو مذكور أعلاه².

ثانياً: دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية:

توصف دعوى التعويض بأنها من الدعاوى الذاتية والشخصية

على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائماً وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تتولى الدفاع عنها قضائياً . عكس دعاوى قضاء المشروعية ،حيث ينجم عن هذه الخاصة والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج مهمة يجب الأخذ بعين الاعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم وبالتطبيق وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية حقوق الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات. الأعمال الإدارية غير المشروعة الضارة.

1 - عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة

1998، الجزائر، ص 257

2- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

كما يترتب عن هذه الطبيعة والخاصة لدعوى التعويض حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقرر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة إصلاح الأضرار وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تسببها وذلك كانت دعوى التعويض من الدعوى للقضاء الكامل.¹

اذ نعتبر هذه الدعوى تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، وتهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في مزايا وفوائد شخصية. وتترتب على الطبيعة الشخصية لدعوى التعويض نتائج وأثار قانونية، ومن ذلك وجب توفر شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض.²

ثالثاً: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تتصف دعوى التعويض بالطابع القضاء الكامل وذلك نظراً لكون أم الدعوى التعويض تتسم بأنها من أهم دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى القضاء الشرعية، حيث تتعدى سلطات القاضي في دعوى التعويض، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض وسلطة البحث عما إذا كان أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بالنسبة للضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، وسلطة الحكم بالتعويض فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، وفقاً للمنطق أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية والسابق بيانه.

كما ان هذه الخاصية تم إجماع فيها بالقول ان دعاوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل تبقى جامدة ومنحصرة في مقولة أن سلطة القاضي فيها واسعة وكاملة من حيث البحث عما إذا كان

1- سالم الهام، المرجع السابق، ص 9.

2- سعدات حليلة، نجاري تيزيري، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 48

قد أصيب الحق بفعل نشاط إداري بضرر وحول كذلك في تقدير نسبة الضرر وكذا تقدير مقدار التعويض العادل اللازم لجبر الضرر.¹

رابعاً: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائماً وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها.

فدعوى التعويض هي من دعاوى قضاء الحقوق، وفقاً لتقسيم التلفيقي والمخطط للدعوى الإدارية السابق بيانه، نظراً لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائماً وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً عكس دعاوى قضاء الشرعية.

ويترتب عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذ بعين الاعتبار والجدية عن التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم والتطبيق، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية حقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة الضارة.

كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية لدعوى التعويض حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقرر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تسببها بفعل النشاط الإداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.²

1 سالم الهام ، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016، ص 10.

2 عوايدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية :دراسة تأصيلية ،تحليلية، ومقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1998، ص 260

وينجم أيضا عن طبيعة وخاصة دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها دعاوى الحقوق أن مدة تقادم دعوى التعويض تساوي وتتطابق مع، مدد تقادم التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض هذه.

كون التعويض من خصائص التي تتصف بها أنها دعوى التعويض هي دعوى قضائية، وكذلك دعوى ذاتية وشخصية، وكذلك من دعاوى القضاء الكامل وكذلك هي من دعاوى قضاء الحقوق هذه الخصائص التي يجب احترامها والالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم، أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا، وبواسطة عمليات البحث العلمي، حتى يتمكن كل شخص من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة ما أصابه من ضرر لكن ذلك مع مراعاته طبعا لهذه الخصائص وعدم تجاهلها.

المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض

إن دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية لها مجموعة من الشروط لا بد من وجودها وتوفرها حتى يتمكن المضرور من رفعها امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقه إذا ما توفرت هذه الشروط اللازمة.

حيث سنتناولها في فرعين بالنسبة للفرع الأول الشروط الشكلية لقبول الدعوى التعويض والفرع الثاني الشروط الخاصة بدافع الدعوى.

1 الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

هذا النوع من الشروط يشير إشكالا كبيرا فيما يخص دعوى التعويض ولا سيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة وسنحاول التعرض لها لتوضيحها أكثر من خلال شرطي القرار السابق وشرط الميعاد والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.

أولا: كالقرار السابق

¹ سالم الهام ، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016، ص 22

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم ضرورة قرار اداري مسبق وذلك من اجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الادارية وذلك مع ضرورة الطعن او التظلم المسبق مع التدرج الاداري المنصوص عليها في القانون المادة 169 كما أن القانون الجديد رقم 08/09 المتعلق ق.إ.م... فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري المسبق لاكتمال الشروط الشكلية لدعوى التعويض إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق وأجاز للمتضرر الاتجاه مباشر إلى الطريق القضائي وهذا ما ورد في نص المادة 819 منه بقولها " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر¹.

ويلاحظ أن الدعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل فإن المشرع لم ينص عليها في المادة المذكور أعلاه بحيث أن إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق تكاد تكون صعبة إن لم نقل مستحيلة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية ولا تستند في حدوثها إلى قرار إداري وهنا يبقى الإشكال قائماً، إذ كيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالضرر² الذي أصاب الغير دون وجود قرار إداري مسبق ويزداد الأمر صعوبة وإبهاماً لدينا خصوص إذا كانت مسؤولية الإدارة ناشئة عن أعمالها المادية المشروعة التي تستند على أساس نظرية المخاطر والتي يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور فيها وعليه يعتقد أنه كان من المستحسن على المشرع أن يكرس آليات أكثر نجاعة ووضوحاً لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء.

خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أعمالها المادية التي لا تستند إلى وقوعها على القرارات الإدارية التي يمكن تقديم الإثبات بها أمام القضاء الإداري. هذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال المادية الص - عن الإدارة العامة و التي تصيب الغير بأضرار تستند إلى قرار صادر عن الإدارة وبالتالي يوجب المطالبة بالتعويض فيها: مثل قرارات الهدم التي تصيب منازل الغير

¹ - المرجع نفسه، ص 22.

2 - المرجع نفسه، ص 22.

الضرر و إضرار بها هنا تقوم مسؤولية الإدارة عن أضرارها المادية المشروعة على أساس قرار الهدم الصادر عنها أو أصل الحفر أو التهيئة التي تنفذ بناء على قرار إداري.¹

ثانيا: شرط الميعاد

يلاحظ في مجال تحريك دعوى التعويض الناشئة عن الاعمال المادية أو القانونية الإدارية التي لا تكتسب الصفة وطبيعة القرار الإداري كما تنص المادة 830 من قانون رقم 08-09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة.

المدة المقررة الميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ نشر التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".²

لا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد إذا ما صادف اليوم الأخير عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

حيث تنص أيضا المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن 9 المنصوص عليه في المادة 829 المذكور أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ المطعون فيه تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي للحالات التالية.³

تتقطع آجال الطعن في الحالات الآتية

1 - سالم الهام، المرجع السابق، ص 23.

2 - سالم الهام، المرجع السابق، ص 23 24.

3 - سالم الهام، المرجع السابق، ص 25.

أ: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

يعتبر من أسباب قطع الميعاد بحث الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.

ب: طلب مساعدة قضائية:

كذلك يعتبر كسبب لانقطاع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ج: وفاة المدعي أو تغيير أهليته:

كذلك في هذه الحالة ينقطع ميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم عليه المواصلة إجراء الدعوى.

د: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

عند حدوث حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ينقطع الميعاد ولا يعود سريان إلا بعد انتهاء الحالة، كما أن فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض والمتمثلة في ميعاد أربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقدم هذه الدعوى وإنما يؤدي سقوط وتقدم هذه الدعوى إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى لأن الدعوى لا تتقدم وتسقط إلا بعد سقوط وتقدم الحقوق المتعلقة بها، حيث يمكن لصاحب الصفو والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقدم سبب من أسباب السقوط والتقدم المقرر قانونا.¹

تقدم دعوى التعويض:

يشترط دعوى التعويض ألا يكون الحق على المكتسب قد انقضى بمدة التقدم المقررة في القانون أن يكون موجودا وقائما وحالا، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقدم يؤدي لانعدام وجود التعويض التي تحميه، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقدم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رأي تطبيقها على وجه يتلاءم مع (روابط القانون العام) وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون

1 سالم الهام، المرجع السابق، ص 26، 27.

العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على التقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية .

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تنطلق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية والمدة والمواعيد لتقادم والدعوى المقررة في القانون المدني على وجه يمكن تصنيفها في ثلاثة فئات مدة التقادم القصي، مدة التقادم المتوسط، مدة التقادم الطويل.¹

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري.

وبالنسبة لمدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشر سنوات وهذا ما قرره أحكام المادة 309 من القانون المدني.

أما مدة ومواعيد التقادم الطويل فإنها تبدأ تتراوح ما بين 10 و 15 سنة أو 30 سنة وهذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني ومن هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال الضارة المادية تحسب مدة التقادم بالأيام ولا بساعات وتحسب كاملة بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة و الاحتجاجات الإدارية والقضائية ،و أحوال القوة القاهرة وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.²

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعريضة:

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة، ولذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكايات والمراحل القانونية الإلزامية لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة من حيث الشكل ينبغي أن تشمل على جملة من الشروط أشارت إليها

1 سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

2 سالم الهام ، المرجع السابق ، ص 28

المادتين 815، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 815 على ما يلي مع مراعاة أحكام 827 أدناه ، ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " أما المادة 816 فقد نصت على أنه " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وانطلاقا من هنا يمكن استخلاص هذه الشروط كالآتي:¹

1- أن تكون العريضة مكتوبة:

ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة ، والكتابة التي يعتد بها تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن ثمة فإن العريضة يجب أن تتضمن البيانات المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى، كما توفر الكتابة الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعى عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويل وعدم الدقة في تحديد الطلبات، ويستنتج من هذا أن الدعوى ترفع بواسطة عريضة مكتوبة، وتجدر الإشارة أنه يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 حيث يتم إيداع العريضة التصحيحية مع نسخة ملحقه بملف القضية وهو ما نصت عليه المادة 817 من نفس القانون التي تنص " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى " ²

2- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة: وتتمثل في هوية الأطراف. موطن الخصوم والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة مما يتطلب تحديده بالصفة الكاملة، والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة وقد حذفت لجنة

1 لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2018، ص 49

2- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019، ص 31.

الشؤون القانونية والإدارية من مضمون المادة 15 المقترح من طرف الحكومة التنصيب على الجنسية لأن هذا الشرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي والذي تم التخلي عنه.¹

3- يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض:

وذلك الإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار، وذلك بصورة محددة وواضحة دالة ونافية لكل جهالة أو غموض أو عمومية.²

4- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة : أصبح توقيع عريضة الدعوى شرطا الزاميا ، وتعفى من هذا الشرط الإدارة العامة الممثلة في الجهات الإدارية التي نصت عليها المادة 827 يقولها "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " و يفهم من هذه المادة أن التمثيل بمحام يكون وجوبيا بالنسبة للأفراد العاديين وأما في الدعوى الإدارية فإن التمثيل عن طريق المحامي لا يعتبر وجوبيا وهذا الأخير يكون من طرف المماثل القانوني، ونفس الأمر كون أمام مجلس الدولة الذي نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه " إذن التمثيل بالمحامي وضرورة التوقيع على عريضة الدعوى بعد أمرا وجوبيا إلا ما استثناء القانون بنص ، ويضيف سعيد بوعلي أن تمثيل الخصوم بمحامي في دعاوى القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826 من ق.إ.م.³

1- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، 50.

2- المرجع نفسه ، ص 50.

3- لخمى خالد، المرجع السابق، ص 50، 51.

كما يمكن القول في هذا الصدد أن اشتراط التمثيل الوصولي للأفراد عن طريق محامي الهدف منه الرفع من مستوى الأداء الإداري وعدم الاجتهاد وما وجود قانون المساعدة القضائية إلا تأكيد على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى قضاء المطالبة بالحقوق وتخفيف على تكاليف التمثيل بالمحامي.

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عند المدعي عليهم أو المدخلين في الخصام وكذلك الإنسان بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة الدعوى يجب أن يطلع عليها الخصوم، كما يمكن القول أن بعض الشروط الخاصة التي يشترطها القانون في عريضة الدعوى الجنائية وهي أن تكون مشهورة، كما يشترط قانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية.

تودع العريضة وتفيد سجل حاصل بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ما قبل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة المذكرات والمستندات وفق المواد 823 و 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدافع الدعوى

حتى نكون امام رفع دعوى تعويض لا بد ان تتوفر مجموعة من الشروط حتى تقبل هذه الدعوى، حيث نجد أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، واه مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "² وعليه سنتناول الشروط المتعلقة بالمدعي في رفع الدعوى.

أولاً: المصلحة:

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

2- المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير

1-تعريف المصلحة

أ - لغة: تعني المنفعة، اللذة، العلم، الصحة، الراحة، المنفعة وكل فائدة أو مزية أو مكسب أو فائدة للشخص .

ب - اصطلاحا : تعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجاؤه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابتها وتحقيق يوجد شرط المصلحة ارفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون شخص في مركز قانوني شخصي و ذاتي، اي يكون صاحب حق مكتسب ومعلوم¹ في النظام القانوني السائد ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع حسن و اعتداء عليه بفعل الأعمال الإدارية أو القانونية أو مادية ضارة، فتكون بمجرد وقوع واقعة المس والاضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب الشخصي .

تعتبر المصلحة شرطا لازما في كل الدعاوى القضائية فمن المسلم في الإجراءات أنه لا دعوى بدون مصلحة وصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب المصلحة ذاتها والتي يقصد بها المزية المالية أو الأدبية التي يحصل عليها الشخص بمناسبة استعمال حق أو القيام بعمل ، أو تلك المنفعة التي يرجو صاحب الدعوى القضائية وقت اللجوء إلى القضاء فتكون للمتضرر من نشاط المستشفى كدافع لرفع دعوى التعويض².

يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة فتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

² ماكني محمد ،بن عابد مولاي الشريف ،المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ،ادرار ، 2018 ، ص 45،46

الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي¹.

ومن شروط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وأن تكون قائمة .

1-ثانيا: الصفة

هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة، وتعني أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الموصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعي عليهم في دعوى التعويض الإدارية²، أما للصفة بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات المختصة التي تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة مثل: الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة والولاية بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على الولايات، ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوي التي ترفع على البلديات والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات الهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي عليه، فإنه يجب على الدولة التأكد أو التحرير بوجود أو عدم وجود للصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض للمدعي أو المدعي عليها

¹ نزرقي مريم ، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 ، ص 50

² -لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018، ص 52.

خلاصة القول أن الصفة باختصار هي أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى حيث يكون المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء¹.

ثالثا: الأهلية.

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي والعقود القضائية الأخرى التي لها صلة بالدعوى القضائية، أو قدرة الشخص رافع الدعوى على مباشرة التصرفات سواء تلك المتعلقة بصلاحية الشخص لاكتساب لحقوق أو تحمل الواجبات، والتي تثبت للإنسان منذ ولادته طبقا للمادة 25 من ق م وللأشخاص الاعتبارية وفقا للمادة 51 من نفس القانون.²

حيث اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وأن كانت تعتبر شرطا لصحة إجراءات الخصومة ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لا يمنع قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، ويجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعدم الأهلية إذا مثله والده بالجلسة وذلك تقديمه حكم الحجز على ابنه المجنون، وتعيينه قيما عليه وقام بتصحيح الدعوى وتوجيهها بصفته قيما على ابنه، زمن هذا فلا يمكن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة³.

وتضيف المادة 40 من القانون المدني على أنه لا يتمتع الشخص بأهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد القانوني وذلك بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، سن الرشد 19 سنة كاملة." ⁴

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 37، 38.

2- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، المرجع السابق، ص 91.

3- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ص 54.

4- المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم.

والأهلية نوعان: أهلية الوجوب: يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتسمى بأهلية الاختصاص وتثبت الأهلية عند الانسان منذ ولادته طبقا للمادة 25 من ق. إ م إ أذ يترتب البطلان إذا رفعت الدعوى باسم شخص متوفي، وتثبت أهلية الاختصاص للشخص الاعتباري ذات الشخصية القانونية طبقا للمادة 51 من القانون المدني الجزائري¹.

أهلية الأداء: يقصد بها صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب آثار قانونية ومتى توفرت لديه يكون متمتعا بأهلية التقاضي، إذ يكون لناقص الأهلية الحق في الدعوى إلا أنه لا يستطيع رفعها إلا بواسطة ممثله القانوني، فلو أصيب مريض قاصر بعجز دائم كما لو أصيب بشلل بسبب خطأ الطبيب أو المستشفى حتى ولو كان له الحق في الدعوى لأن هناك مساس بسلامته الجسدية إلا أنه لا يستطيع رفعها شخصيا، فيرفعها في هذه الحالة وليه نيابة عنه وباسمه².

المبحث الثاني: الحكم بالتعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق الطبي العام.

إذا توصل القاضي إلى توفر أركان إنعقاد المسؤولية الإدارية على المرفق الطبي العام، فإنه بالحكم على هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمريض المضرور ذويه في حالة عجزه أو وفاته وهذا بعد تقديره ثم توزيعه النهائي على المسؤولين سواء كان الطبيب أو المرفق العام الطبي بأجهزته الإدارية

المطلب الأول: تقدير التعويض وطرق الطعن في الحكم الفاصل في دعوى التعويض

إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي من ضرر فإنه يتعين على القاضي إلزام تعويض المضرور وجبر الضرر الذي لحق به، هو المعنى الذي ذهبت إليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري³ حيث تكمن طبيعة التعويض في إصلاح وإعادة الحال لما كان عليه.

1- لخمى خالد، المرجع السابق، ص 55.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تقدير التعويض:

في الحقيقة أنه ليس هناك نظام عام وشامل متعلق بتقدير التعويض، بل يعتمد القاضي في ذلك لمعطيات وظروف كل قضية على حدا غير أن التعويض يخضع لمبادئ عامة يجب مراعاتها، كما له تاريخ وكيفية لتقديره بشكل يجعله نوعاً ما مقابل للضرر الحاصل وتختلف صور دفعه من قضية إلى أخرى.

أولاً: المقصود بالتعويض: إن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وهو على خلاف العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني وفي نفس الوقت ردع غيره، ويقدر التعويض في المسؤولية المدنية بقدر الضرر بينما في العقوبة يتم التقدير بخطأ الجاني ودرجة خطورته¹.

ثانياً: مبادئ التعويض:

- 1- أن يكون التعويض مقدراً من قبل المضرور والذي هو المريض أو ذوهه أو من يمثله أو وكيله، وإلا رفضت الدعوى بعدم تحديد محلها.
- 2- أن يكون الضرر المقدر من القاضي يغطي كل الأضرار التي لحقت المريض المضرور أو ذوهه.
- 3- لا يعوض إلا الضرر المنسوب للمرفق العام الطبي.
- 4- للقاضي حرية واسعة في تقدير الضرر حيث ليس عليه التقيد بتقدير المضرور إلا في حال كان القانون محدد سقفه فلا يمكنه تجاوزه².

ثالثاً: تاريخ وكيفيات تقدير التعويض.

تحديد وقت وتقدير التعويض والكيفيات التي بها يمنح للمريض المتضرر أو ذويه، أمر يستوجب إيضاحه لأنهما في الجانب العملي يمتازان بالصعوبة لما في الضرر الحاصل للمريض من

1- فاطمة عيساوي، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، مذرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013، ص 49.

2- فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 50.

خاصية التغيير والتفاقم، حيث يصبح من غير اليسير تقدير الضرر تقديراً نهائياً وقت النظر والحكم في الدعوى.¹

أولاً: تاريخ تقدير التعويض: مسألة تحديد تاريخ التعويض، تطرح لنا التساؤل هل تاريخ تقدير الضرر هو نفسه في حال ما إذا كان دائماً أو مؤقتاً.

فبالنسبة للأول فالتعويض يحدد عند صدور الحكم القضائي وهذا في حدود السقف الذي حدده المضرور في طلبه وذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء بفرنسا وبعض الدول العربية كالجزائر، على أن مبدأ التعويض الكامل لجبر الضرر يقتضي التعويض عنه وفقاً لما وصل إليه هذا الضرر يوم صدور الحكم النهائي به لأنه بهذا التاريخ يصبح محل الالتزام معلوم المقدار فيتحقق بذلك شرط استحقاق الفوائد التأخيرية، فيكون الحق بالتعويض حافز قوة الشيء المقضي به وغير قابل للسقوط إلا بانقضاء مدة التقادم.²

أما بالنسبة للثاني أي في حال تقدير الضرر المؤقت بالزيادة أو النقصان بعد وقوعه، إذا كان بالزيادة يمكن للمضرور خلال المرافعة الرفع من مقدار طلب التعويض لعدم تناسبه مع الضرر اللاحق به، من خلال تقديم طلب إضافي وهذا ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري مثال ذلك زيادة الضرر الذي كان حساسية ناتجة خطأ عن الممرض لعدم إعطائه الدواء الموصوف له، ولما طالب بالتعويض تطور المرض وأصبح أشد خطورة على ما كان عليه وعند صدور الحكم أصبح مرض مزمن، فإن القاضي يدخل في حسابه تطور الإصابة من حساسية إلى مرض مزمن. أما إذا كان بالنقص مثال ذلك كما لو شفى المريض قبل صدور الحكم وأصبح أقل خطورة مما كان عليه أثناء تناوله الدواء فلا شك، أن القاضي يراعي ما كان عليه المريض من خطر طرأ عليه تحسس³.

1- صادق بوزيان أسماء، روميلي سمية، مسؤولية المرافق الاستشفائية عن الأخطاء الطبية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 94.

2 المرجع نفسه ، ص 95.

3 صادق بوزيان أسماء، روميلي سمية، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: **كيفية تقدير التعويض:** كيفية تقدير التعويض عن الضرر اللاحق تختلف حسب صوره من مادي إلى معنوي.

1- **تقدير التعويض الناتج عن الضرر المادي:** حيث يرجع القاضي في التعويض عن الضرر المادي إلى الإخلال الذي لحق بالمضرور في مصلحة ذات قيمة مالية وهذا بناء على الوثائق والإثباتات التي يقدمها المضرور أو ذووه من تقارير الخبرة والصور والتقارير الطبية¹ ... الخ.

2- تقديم التعويض الناتج عن الضرر المعنوي:

لا يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة الى هذا النوع من الضرر بالرغم من أن معظم التشريعات العربية نصت صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي من تلك النصوص نص المادة 222 من القانون المدني المصري فالمشرع الجزائري اقتصر بالتعويض عن الضرر المادي دون المعنوي في نصوصه مما قد يؤدي إلى ضياع مصلحة وحق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي، وحتى إن قدر أمام القضاء فانه يقدر جغرافيا، ابن يملك القاضي السلطة التقديرية في تقديره التي قد نقع المضرور وقد لا تقنعه في جبر ضرره المعنوي².

ويؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير القاضي لتعويض مادي كان أو معنويا مراعاته للظروف الملائمة وهذا ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تص على: يقدر القاضي مدى التعويض.....مع مراعاة الظروف الملائمة ويقصد بالظروف الملائمة الظروف التي تلابس المسئول والتي ترجع إلى حالة المضرور الجسمية والصحية والنفسية والعائلية أو المادية فهذه الظروف الخاصة التي تتأثر بالضرر بدرجة أكثر أو أقل من غير الذي يلحق به ذات الضرر. وهذا ما قضى به مجلس الدولة في الغرفة الرابعة في قرار له بتاريخ 28-01-2000 بمناسبة استئناف المرفوع أمامه ومما جاء في احدى حيثياته أنه " وحيث يجب أن ينظر إلى

1 المرجع نفسه ، ص 96.

2- المرجع نفسه، ص 96.

العارض نظرة شخصية وليس نظرة مجردة لأن القضاة الدرجة لأولى لم يأخذوا هذه الملاحظات وهذا المعيار عند تقدير الضرر المادي الذي يعاني منه العارض¹.....

رابعاً : صور التعويض : التعويض إما يكون عينياً وإما يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقداً أو غيرا نقدي

1 - التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي. كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث. وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ ما هو إلا تعويض عيني في ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا، وباعتباره قد ساهم في محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل إن التعويض العيني يكون في حالات كثيرة أصح لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعويض العيني على حسب هذا المعنى هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية².

2- التعويض بالمقابل:

التعويض بمقابل قد يكون إما نقدياً أو غير نقدي:

التعويض النقدي: يعد هذا التعويض نوعاً من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من النقود. ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببديل وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر

1- المرجع نفسه ، ص 97.

2- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 61.

وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية كما يعرف بأنه " مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي وهذا الأخير أو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطي في صورة واحدة أو مجزئا على حسب الظروف ، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمقرة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع.¹

التعويض غير النقدي:

يتمثل التعويض غير النقدي، فيما تقضي به المحاكم في الدعاوي السب والقذف بنشر الحكم... الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف. وهذا النشر يكون تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 132 القانون المدني الجزائري أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. وتطبيق الفقرة من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على المجال الطبي بهر في حالة ما إذا قام الطبيب بفحص مريضة، فأخبر أفراد عائلتها كذبا بأنها حامل، فرفعت شكوى ضد الطبيب بسبب الكذب، فصدر حكم بإدانته فتقضي المحكمة بنشر هذا الحكم في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويض غير نقدي عن الضرر المعنوي اللاحق بالمريضة. وتبقى النقود في مجال المسؤولية الطبية الوسيلة والصورة الغالبة لتقويم وإصلاح الأضرار.²

1- المرجع نفسه ، ص 63.

2- صادق بوزيان أسماء ،روميلي سمية، مسؤولية المرافق الاستشفائية عن الاخطاء الطبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الفاصل في دعوى التعويض

تتقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق طعن غير عادية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: طرق الطعن العادية

تتمثل في المعارضة والاستئناف

1- **الاستئناف:** يمثل الاستئناف تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في تشكيلته كمحكمة موضوع -في أجل شهرين منذ التبليغ الرسمي للحكم الابتدائي، أو منذ تاريخ انقضاء آجال المعارضة في حالة صدور الحكم الغيابي.

ان الطعن بالاستئناف مقرر لكل خصم حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ما لم يقض القانون بغير ذلك.

وترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية¹.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

لطرق لطعن غير العادية عدة حالات نوردتها وفق ما يلي:

1- **الطعن بالنقض:** يقرر القانون الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تشكيلته كمحكمة قانون للأحكام النهائية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحيث أن أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي نفسها التي تطبق أمام مجلس الدولة، ولقد ورد تعدادها بالمادة 352 ق إ م إ في ثمانية عشر (18) وجها كمخالفة

1- مكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018، ص 73.

قاعدة جوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني وانعدام التسبب أو قصوره والحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.¹

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هي وسيلة طعن غير عادية أنشأها المشرع بغرض الحفاظ على مصالح الأشخاص الذين لن يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة قضائية انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا، حيث يرفع هذا النوع من طرق الطعن غير العادية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. والملاحظ أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تشبه حالة التدخل في الخصومة، إلا أن الفرق الذي يكمن بينهما هو أن التدخل في الخصومة يتم قبل صدور حكم في النزاع بينما معارضة الخصم الثالث ترفع بعد صدوره.

وقدم نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الطعون القضائية غير العادية من خلال المواد 960 و 961 و 962 ق إ م في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات الإدارية، كما أحال إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. حيث توضح المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلى إلغاء الحكم أو القرار القضائي الذي فصل في أصل النزاع، حيث يتم الفصل من جديد، سواء من حيث الموضوع، أي من حيث الوقائع، أو من حيث مراقبة التطبيق السليم للقانون.²

3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية: وفقا لما تضمنته المادتان 891 و 892 حيث أنه أجاز تصحيح

القرار المشوب بخطأ مادي، ولو كان حائزا لحجية الشيء المقضي فيه ، و أن القيام بهذا التصحيح مقرر للقاضي الذي يطعن في القرار أمامه، أو برفع طلب إلى الجهة القضائية مصدرة القرار، ويكون هذا الطلب في شكل عريضة تقدم من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهما، كما يمكن لمحافظ الدولة أيضا تقديم هذا الطلب، ويفصل في طلب التصحيح هذا بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور حيث يتم التأشير على أصل الحكم المصحح وعلى

1- المرجع نفسه، ص 74.

2- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، ، المرجع السابق، ص 75.

النسخ المستخرجة منه، ويبلغ به الخصوم وإذا كان القرار المصحح حائزاً لحجية الشيء المقضي به، فإن قرار التصحيح لا يكون قابلاً لأي طعن، وأن أصول الأحكام تحفظ بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مع كل الوثائق المتعلقة بالتحقيق، وفي حالة استئناف القرار يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة إلى مجلس الدولة كهيئة استئناف ولقد أحال القانون فيما يتعلق بأحكام دعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى تطبيق أحكام المادتين 286 و 287 ق إ م وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المشوب بالخطأ¹.

4- **دعوى التماس إعادة النظر** إن دعوى التماس إعادة النظر طريق طعن غير عاد مقرر لمن كان طرفاً في الخصومة، لكي يتقدم بطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه بدعوى التماس إعادة النظر إذا توافر واحد أو أكثر من الشروط التي قررها القانون لهذا النوع من الطعون غير العادية. ولقد نظم المشرع الطعن بالتماس إعادة النظر في أربع مواد في نطاق الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات أمام القضاء الإداري، حيث تقرر المادة 966 ق.إ.م بأن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن مقرر فقط ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، كما ذكرت المادة 967 ق.إ.م... الموائية أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث يقرر القانون حالتين فقط وهما: إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.²

إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم الآخر إن الطعن بالتماس إعادة النظر يجب أن يرفع في خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى.³

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض

1- المرجع نفسه، ص 75.

2- المرجع نفسه، ص 76.

3- المرجع نفسه، ص 76.

لا تكون لها أي قيمة ما لم تتوج على الصعيد العملي القضائي بتعويض مادي عادل يستفيد منه المضرور ومن أجل تطبيقها قضائيا لابد من المرور عبر المراحل مهمة لابد منها لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض والمطلب الثاني كيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لدعوى التعويض

إن معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بنظر في الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بمعرفة بصفة عامة حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي إلى قسمين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.¹

أولاً: الاختصاص النوعي: في هذا المجال نجد أن القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في الدعاوى الإدارية والفصل فيها لاسيما الاختصاص النوعي لها من حيث نصت المادة 800 من نفس القانون على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة تحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.²

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة كرس المعيار العضوي. لتحديد النزاع الإداري وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 المذكور أعلاه، بحيث أن كلما كان أحد الأطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة 800 كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019، ص 74.

2- المرجع نفسه، ص 74.

والإدارية نصت على الاختصاص نوعي وهو الموضوع رأي موضوع الدعوى حيث نصت " تخلص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويلاحظ من خلال المادة أين أن المشرع استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي أعم و الأشمل ودعوى التعويض هي جزء منها كما أنه ورد استثناء على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذلك ما نصت عليه المادة 802 من الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت أخلاقا لأحكام المادتين 800 801 فيكون ومن نفس القانون يكون اختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتية:¹

1-مخالفات الطرق.

2-المنازعات المتعلقة لكل دعوى خاصة المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عم مركبة تابعه للدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حيث جاءت عملية تحديد هذه الاختصاصات في المادتين 37 و38 من نفس القانون نصت " تحديد الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون وبالرجوع إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها نصت على "

1- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 75 ص 76.

يزول الاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلافاً لذلك " نلاحظ أن المشرع أقر مبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه¹.

كذلك جاء في المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعي عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في الحالة، وذلك بقولها " في حالة تعدد المدعي عليهم تزول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم". إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 من نفس القانون وعلى مبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدني الإدارية حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لها من الخصوصية وهو ما جاء في المادة 804 من نفس القانون مثل الضرائب والأشغال العمومية كذلك مادة العقود الإدارية و إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. وتجدر الملاحظة أنه بصور المرسوم التنفيذي 11/195 ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ما جاءت به المادة الثانية من هذا المرسوم².

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى فهي تشمل عملية البحث والكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به بالتعويض ويملك القاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الحق المعتمد عليه بإجبار الإدارة على جبر الضرر، وسوف نتطرق إلى كل من حرية القاضي في تقدير التعويض وإلى حدود هذه السلطة³.

1- المرجع نفسه ، ص 76

2- المرجع نفسه، ص 77

3- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 71.

1- **حرية القاضي في تقدير التعويض:** تظهر هذه الحرية في سلطته الواسعة في تقرير مبلغ التعويض حسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرر وفي حالة انعدامها فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي في حالة ما إذا كان الضرر مادياً أما في حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحياناً بشكل جزافي وأحياناً أخرى بشكل رمزي، كما تظهر حرية كذلك في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة في قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص) بتاريخ 15/06/2004 والذي جاء فيه ما يلي : حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 28/04/2002 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها بدفع مبلغ قدره 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 01/10/2000/ ملتزمة بإلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وإذا كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي شاملاً لعنصر الضرر من خسارة قائمة وكسب فانت، إلا أن القاضي لا يقضى بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية القاضي تجاوز طلبات الخصوم.¹

2- **حدود حرية القاضي في تقدير التعويض:** الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيًا في ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة في تعويض ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، إلا أن القاضي يلتزم بما قد يقرره المشرع في هذا الشأن فلا يمكن أن يعدله لا بالزيادة ولا بالنقصان وذلك مثل تحديد المشرع لمقدار التعويض في حالة حوادث العمل، كما تشكل إرادة الضحية حداً لحرية القاضي عند تحديدها الحد الأقصى للتعويض.²

1- لخمى خالد، المرجع السابق، ص 72.

2- المرجع نفسه، ص 72

خلاصة الفصل الثاني

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الإجراءات الخاصة بدعوى التعويض وأهم تطبيقاتها وجدنا ان اجراءات التقاضي لا بد ان توفر شروط في رفع دعوى التعويض أولهما الشروط الشكلية وثانيها الشروط الضرورية الخاصة لعرض القضية على القاضي الإداري والتي يسمح له وتلزمه في نفس الوقت بالنظر والفصل في موضوع النزاع ، اذ تناولنا بدراسة اثر قيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي ، من حيث تحديد موضوعها وأطرافها واجراءاتها القضائية وتحديد الجهة القضائية المختصة التي تمثلت في الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي وكذا من ناحية الحكم بالتعويض وهذا بعد تقديره وسلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض.

خاتمة

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة موضوع بحثتنا المتعلق بالمسؤولية الإدارية في تنظيم المرفق العام الطبي، نظراً للأهمية البالغة لهاته الأخيرة وخاصة في المجال الطبي، حيث شملت دراستنا على تبيان خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي في الفصل الأول، اما الفصل الثاني فقد تركزت دراستنا على دعوى التعويض على إعتبارها من الآثار المترتبة عن المسؤولية الادارية للمرفق العام الطبي.

ومن خلال ماسبق نكون قد تمكنا من الإجابة على إشكاليتنا المطروحة في دراسة موضوعنا وهي ماهي الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي في التشريع الجزائري، ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات وسوف نوجزها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

1_ خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي تكمن في أنها مسؤولية قانونية أي لا تخرج احكامها عن نطاق المسؤولية القانونية بل هي نوع من أنواعها، كما أنها مسؤولية غير مباشرة فهي مسؤولية عن الغير كعلاقة التابع بالمتبوع كالمستشفى العام الذي يدفع تعويض للمريض عن الطبيب المسؤول، كما أنها أيضا ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، إضافة إلى أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور بالمقارنة مع مسؤوليات باقي المرافق العامة الأخرى، بحيث ما زالت في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.

2_ تقوم المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية العامة كأصل عام على أساس الخطأ سواء كان شخصي أو مرفقي، لكن كتوجه جديد إستقر القضاء على إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة دون خطأ، هذه المسؤولية تقوم عن الأضرار المتولدة عن الأعمال الطبية التي تمثل مخاطر استثنائية الحدوث، ونرى أنه في التطبيقات القضائية للمشرع الجزائري نجد أن أحكامه يؤسسها على فكرة الخطأ فقط، وقلة أو انعدام الأحكام المؤسسة على فكرة مسؤولية المرافق الإستشفائية العامة دون خطأ.

3_ الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي هي دعوى التعويض، حيث يؤول نظرها إلى القاضي الإداري المختص نوعياً وإقليمياً والذي يتمتع بسلطات جد واسعة في الحكم بالتعويض وتقدير مبلغه.

4_ الخبرة الطبية ورغم طبيعتها الإستشارية إلا أنها تعتبر الوسيلة المساعدة للقاضي في إثبات أو نفي المسؤولية الإدارية للمؤسسات الطبية العامة.

5_ إقرار القاضي الإداري مسؤولية المرافق الطبية، يستوجب تعويض المتضرر من سواء تعويض عيني أو بمقابل.

ثانياً: الإقتراحات:

1_ أهمية وجود نظام قانوني وإداري يسمح للأطباء والعاملين بالمستشفى ويفرض عليهم تجديد التكوين الذي حصلوا عليه، مع إجبارهم على متابعة الأبحاث في مجال العلوم الطبية ومسايرتها.

2_ وجوب تكثيف تطبيق القضاء الجزائي لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ للمؤسسات الطبية لمنع التجاوزات أو التهرب من المسؤولية، ومحاولة جعل قواعد وقوانين المسؤولية الإدارية أكثر مرونة مع متطلبات العصر الحالي.

3_ ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال الإثبات، وذلك بجعل عبء الإثبات الواقع على المريض بصفته الطرف الأضعف إلى المؤسسة الطبية العمومية باعتبارها الطرف الأكثر وزناً في الدعوى.

4_ فتح مجال التخصص في الميدان القضائي، لتكوين قضاة متخصصين في مجال الصحة والمسؤولية الطبية.

5_ تفعيل القوانين والنصوص التشريعية من خلال مساءلة المرافق الإستشفائية جزائياً عن الجرائم الواقعة فيها كالقتل الخطأ والمساس بصحة المريض وسلامته وتعريضه للخطر.

6_ إنشاء لجان فعالة في مجال التفتيش، خاصة في ميدان الأخطاء الطبية والتعسفات التي تقع من طرف بعض عمال موظفي الصحة، وتحميل المسؤولية لكل تعسف ومرتكب لخطأ.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولاً: النصوص التنظيمية التشريعية.

1-الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد - 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 مؤرخ، في 29 جانفي 1983، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 01 فيفري 1953 معدل ومتمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر عدد 18، صادرة بتاريخ 04 ماي 1988، متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر عدد 06، صادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

2-القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، صادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 15 اوت 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-09، مؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادرة بتاريخ 23 اوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07، مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ 19 يونيو 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 29 يوليو 2008، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

3-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

4-مرسوم تنفيذي رقم، 95-108 مؤرخ في 09 أفريل، 1995 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1995، ومرسوم تنفيذي رقم 09-258، المؤرخ في 11 أوت 2009، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

5-المرسوم التنفيذي 09-393، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأملاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، ج ر عدد 70، صادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2009.

المراجع.

أولاً: الكتب.

- 1- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3، 2014.
- 2- حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 3- حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 4- دنون سمير، الخطأ الشخصي والمرفقي في القانون المدني والإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
- 5- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 7- أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 8- صبري محمد السنوسي، مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 9- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة: دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، 2008.
- 10- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 11- الطباخ شريف، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها: في ضوء الفقہ والقضاء، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 12- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الاول، الدار الجامعية، مصر، 1998.

- 13- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012ن.
- 14- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر.
- 15- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 16- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 17- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية: مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 3- سالم الهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2009.
- 4- سعدات حليلة، نجاري تيزيري، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- 5- صادق بوزيان أسماء، روميلي سمية، مسؤولية المرافق الاستشفائية عن الأخطاء الطبية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، 2019.

- 6- عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شياذة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
- 7- عادل بن عبد الله، المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (رسالة غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
- 8- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية.
- 9- عسكر هلال، طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر، مذكرة ماستر، القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015-2016.
- 10- عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو-الجزائر، 2011/07/04.
- 11- عيساني رفيقة، المسؤولية الطبية امام القاضي الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلميان، الجزائر، سنة 2007-2008.
- 12- فاطمة عيساوي، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013.
- 13- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 14- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2018.
- 15- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018.

- 16- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية-المسؤولية المدنية لكل من الأطباء الجراحين أطباء الأسنان الصيدلة المستشفيات العامة والخاصة الممرضين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 17- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999.
- 18- محمد عبد الله جمود، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثلاثون، 2006، ص 603
- 19- مسعود شيبوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 1
- 20- ياسمينه بو الطين، التعويض عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.
- 21- دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013/2014،

ثالثاً: المجالات والمقالات

- 1- رياض عيسى، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دراسة مقارنة مع الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، العدد الثاني، الجزائر، 1993.
- 2- مراد بدران، «مركز المدعي المتضرر عن نشاط المرفق الطبي»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، جانفي 2015.
- 3- همدان طاهر محمد علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 العدد 01، اليمن، 2023.
- 4- عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، قسم القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 15000، تيزي
وزو، الجزائر.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
–	الشكر وعرفان.....
–	الإهداء.....
–	قائمة الرموز والمختصرات.....
01	المقدمة.....
	الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي
08	المبحث الأول: خصوصية المفهوم.....
08	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.....
08	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....
09	الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الإدارية.....
11	المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب في المرفق الصحي العام.....
11	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة الطبيب بالمستشفيات العامة....
13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة الطبيب بالمريض.....
14	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقة المريض بالمستشفيات العامة...
15	المبحث الثاني: خصوصية الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي
15	المطلب الأول: مسؤولية المرفق العام الطبي على أساس الخطأ.....
15	الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المرفق العام الطبي.....
19	الفرع الثاني: الضرر وشروطه
21	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون الخطأ

22	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي دون الخطأ.....
25	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للمرفق الطبي دون الخطأ
27	الفرع الثالث: حالات وشروط قيام المسؤولية الإدارية في المرفق العام الطبي دون الخطأ.....
-	الفصل الثاني: آثار المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام
35	المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض.....
35	المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض
35	الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....
38	الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....
41	المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض
42	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.....
48	الفرع الثاني: شروط الخاصة بدوافع الدعوى.....
53	المبحث الثاني: الحكم بالتعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية على المرفق العام الطبي.....
53	المطلب الأول: تقدير التعويض وطرق الطعن في الحكم الفاصل في دعوى التعويض.....
53	الفرع الأول: تقدير التعويض
58	الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الفاصل في دعوى التعويض ...
61	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لدعوى التعويض
61	الفرع الأول: الاختصاص القضائي لدعوى التعويض
64	الفرع الثاني: سلطات القضائي الإداري في تقدير التعويض
66	خلاصة الفصل.....
69	الخاتمة.....
72	قائمة المصادر والمراجع.....
79	الفهرس
81	الملخص

ملخص:

إن المسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص آخر، أما من الجهة القانونية فإنها جزاء قانوني عن تصرف مولد لضرر، وحين نتحدث عن المسؤولية الإدارية فإننا نعني الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق الشخص العام ويتحمل تبعاته، وهذا نتيجة اجتماع مجموعة من العناصر التي تتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، ومثال على ذلك المرافق الطبية العامة.

حيث تعد المرافق الطبية مرافق عامة ذات طابع إداري، أنشأت لأجل تحقق المصلحة العامة في مجال الصحة، يلجأ إليها الأفراد للعلاج وللاستئصال من خدماتها الطبية، إلا أنهم في بعض الحالات قد تصيبهم أضرار من نشاطها يستوجب علاجها، لذلك تم تكريس نظام المسؤولية الإدارية للمرافق الطبية العامة، أين تتحمل هذه الأخيرة عبء التعويض سواء كان على أساس الخطأ (خطأ مرفقي أو شخصي) أو دون الخطأ (على أساس المخاطر)، بتحقيق عنصر الضرر الذي يرتبط بالعمل القائم داخل هذه المرافق الطبية بناء على ما يسمى بالعلاقة السببية.

وهذا ما يجعل الطرف المتضرر يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة ورفع دعوة إدارية تسمى بدعوى التعويض لمتابعة هذا الجهة الطبية المتضرر منها، وهذا من أجل الحصول على التعويض اللازم عن الضرر الذي لحق به من نشاط المرفق الطبي العمومي، أين يصطدم بعراقيل وتعجزات تجعله غير قادر على إثبات الضرر أمام القاضي وخاصة ما تعلق بمبدأ المسؤولية دون الخطأ، وهذا ما يصعب على القاضي إثبات المسؤولية وتقدير التعويض خاصة ما تعلق بالطابع التقني لهذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الإدارية، المرافق الطبية العامة، الخطأ، دون خطأ، الضرر، التعويض.

Abstract:

Responsibility in general is the obligation of a person to compensate for damage caused to another person, but from the legal point it is a legal sanction for a behavior that generates damage, and when we talk about administrative responsibility, we mean the obligation that falls permanently on the shoulders of the public person and bears its consequences, and this is the result of the meeting of a set of elements that are represented in the harmful act, damage and causal relationship, for example, public medical facilities.

Where medical facilities are public facilities of an administrative nature, established in order to achieve the public interest in the field of health, individuals resort to them for treatment and to benefit from their medical services, but in some cases they may suffer damage from their activity that requires treatment, so the administrative responsibility system has been dedicated to public medical facilities, where the latter bears the burden of compensation, whether on the basis of fault (facility error or personal error) or without fault (risk-based), by achieving the element of damage associated with the existing work Within these medical facilities based on the so-called causal relationship.

This is what makes the injured party resort to the competent judicial authorities and file an administrative lawsuit called a compensation lawsuit to follow up on this affected medical authority, and this is in order to obtain the necessary compensation for the damage suffered by it from the activity of the public medical facility, where it collides with obstacles and incapacitations that make it unable to prove the damage before the judge, especially with regard to the principle of responsibility without fault, and this makes it difficult for the judge to prove responsibility and estimate compensation, especially with regard to the technical nature of this field.

Keywords:

Administrative liability, public medical facilities, fault, without fault, damage, compensation.